جامعـــة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون عام

مذكـــرة مكملة لمتطلبات نيــل شهادة الماستر في القانون

الحريات العامة في ظل دستور 2020

إعـــدادالطالبين:
1/ عبد الكريم لعرافة
2/ حسن رحامنية

تحت إشراف:
الدكتور: مراد ميهوبي

تشكيل لجنـة المناقشـــة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ فوزية فتيسي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**رئيسا**
02	د/ مراد ميهوبي	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ محاضر –أ–	**مشرفًا**
03	أ.د/ محمد علي حسون	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	**عضوا مناقشًا**

السنـة الجامعيـة: 2020_2021

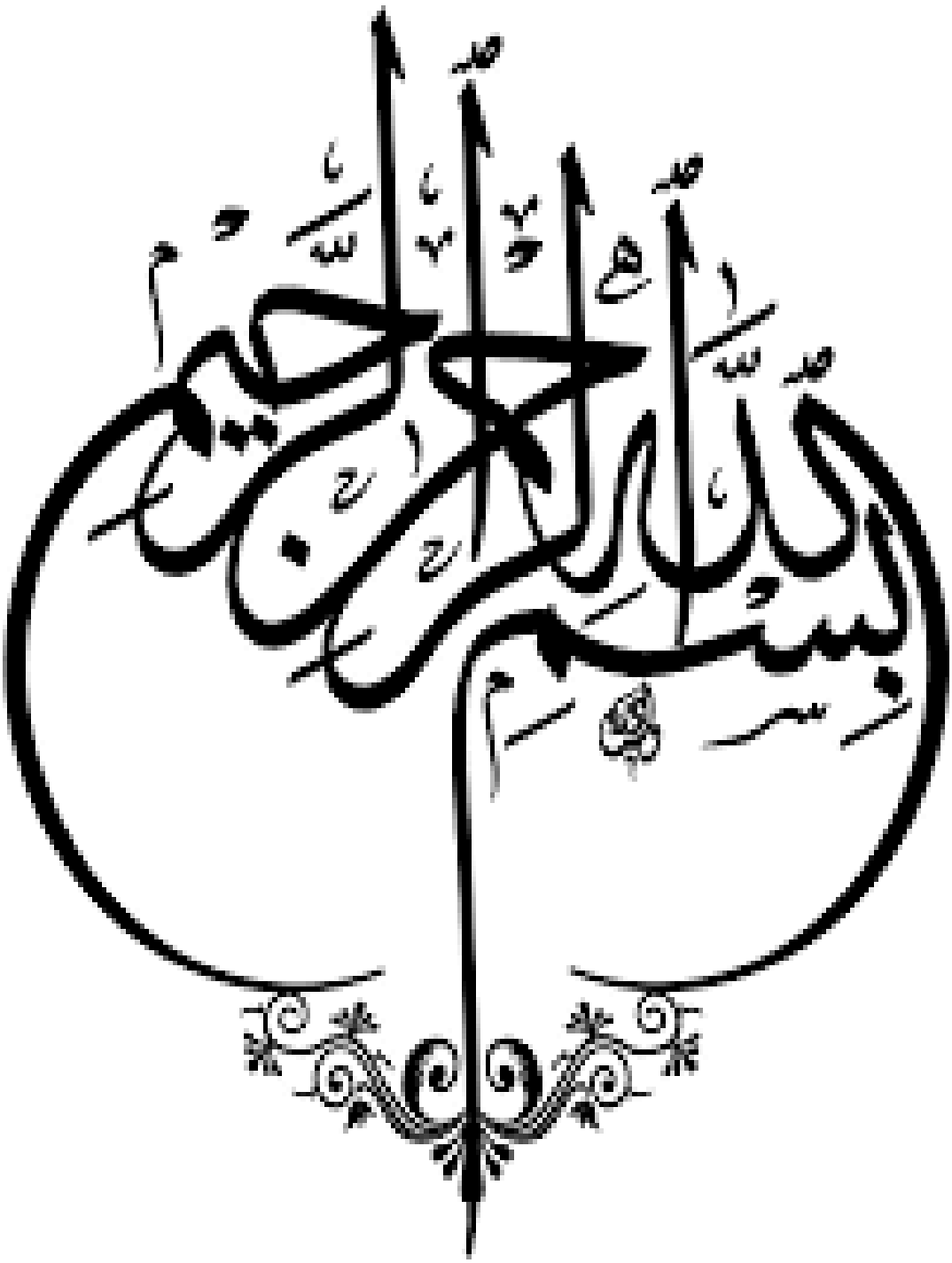
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكـــــــــــــر

بعد الشكر لله تعالى على مجمل فضله وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل، نتقدم بالشكر الجزيل مقرونا بالإحترام الكبير للإستاذ الفاضل الدكتور "ميهوبي مراد" على ما بذلك في تسديد خطانا وإرشادنا، ونصائحه وتوجيهاته، بارك الله فيك آستاذي.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من مدلنا يد العون والمساعدة في تحقيق هذا العمل من أساتذة وزملاء و آداريين.

الإهـــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الحبيبة وابي الغالي
حفضهما الله لي واطال عمريهما

الى كل العائلة وكل الأصدقاء
الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

*** عبد الكريم ***

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ صدق الله العظيم

اهدي هذا العمل المتواضع الى امي الحبيبة وابي الغالي
حفضهما الله لي واطال عمريهما

الى كل العائلة وكل الأصدقاء
الى كل من ساعدني من قريب او بعيد

*** حسن ***

مقدمـــــة

مقدمة:

تعتبر الحرية أسمى شيئ في الوجود، ويسعى كل إنسان للتمتع بهذه الحرية التي وجدت بوجوده، فمنذ القدم سعى الإنسان للحصول على حريته والإستمتاع بها، وقد دعت كل الشرائع السماوية الى صيانتها والمحافظة عليها، نظرا لتكريم بني الإنسان وجعله في مرتبة عالية عن بقية المخلوقات الأخرى.

ومع تطور المجتمع وتدخل الدولة الحديثة في مختلف مناحي الحياة، شغل موضوع الحريات العامة إهتمام الفكر القانوني والسياسي في مختلف النظم السياسية ذات المذاهب المختلفة.

ولتحديد موضوع بحثنا وجب تبيان أولا الإختلاف الموجود في تنظيم الحريات العامة في طرف الدول وذلك من خلال النظام التشريعي ومن خلال المؤسسات المعينة بالحريات العامة ومن خلال طرق الرقابة.

وبفعل القانون تتحول حقوق الإنسان إلى الحريات عامة بتوفر الشروط المتمثلة في وجود مجتمع منظم في كل دولة القانون، وأن تمارس حقوق وأن تمارس حقوق الإنسان داخل الدولة في إطار قانوني مدروس يتغير وظيفة هذه الحقوق الحريات العامة.

كما أن الإهتمام العالمي لحقوق الإنسان بات بمثل قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي، حيث أصبح من الأمور الشائعة تقييم سلوك الحكومات لمدى إحترامها لحقوق الإنسان على المستويين الداخلي والدولي، بل أصبح تقييم النظم الإجتماعية والإقتصادية ذاتها يخضع لمدى تمتع مواطنيها بالحقوق والحريات.

إن الحريات العامة هي أوضاع قانونية وتنظيمية يعترف بها للفرد أن يتصرف بدون أي ضغط في إطار القيود التي يحددها القانون الوضعي الساري المفعول وتحديد سلطة الضبط التي تسهر على المحافظة على النظام العام وذلك تحت رقابة القضاء.

أهمية البحث:

تناول الحريات العامة في النظام القانوني الجزائري يكون بتحليل كل النصوص القانونية وبنظرة شاملة للنصوص التشريعية والتنظيمية، وبنظرة خاصة للنصوص الأساسية (الدستورية).

موضوع دراستنا معنون بـ:" الحريات العامة في ظل دستوره 2020" وهو موضوع جدير بالدراسة والمتابعة وبداية لا يمكن لنا الإحاطة الشاملة بكافة التشريعات لهذا الموضوع، إنما المساهمة في بلورة الأفكار التي سبقنا إليها بعض الباحثين، ومحاولتنا الوصول إلى الإقتراحات والآراء بما يخدم البحث العلمي.

أسباب اختيار الموضوع:

تنقسم أسباب اختيارنا للموضوع إلى قسمين: أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

- **أسباب ذاتية:**

تتمثـل فـي رغبتنـا الشخصـية فـي معرفـة الأسـباب التنـي دفعـت المشـرع الجزائـري لفـرض ضوابط على الحريات العامة.

- **أسباب موضوعية:** تتمثل في:

- القيمـة العلميـة للموضـوع محـل البحـث، إذ يعتبـر مـن الموضـوعات الحيويـة الهامـة سـواء من الناحية العلمية أو العملية.
- ومن الأسباب التي دفعتنا أيضا إلى إختيار الموضوع هو محاولة الإهتمام والإلمام به، وتوضيحه وذلك للإستفادة منه في المجال العلمي والعملي.

الإشكالية:

ومما تقدم تتضح لنا إشكالية الموضوع محل الدراسة والتي تتمحور حول: ما هي أهم التطلعات التي جاء بها دستور 2020؟

وهل سايرت حركية المجتمع الجزائري خاصة مطالب الحراك الشعبي.

يتوجب علينا بداية أن نحدد مفهوم الحرية بإعتبار الهدف الأساسي من الحماية التي يتصور كفالتها من طرف الدولة.

دراستنا تتمحور حول مفهوم الحريات العامة، الذي حاولنا معالجته بما يتوصل إليه الفقه القانوني على إختلاف الأنظمة ومصادره الفكرية، وهذا رغم عدم التوصل إلى إتفاق يعتمد عليه، لا بالنسبة للتسمية أو المفهوم، فهناك من يطلق عليها حرية ، ومنهم من يسميها الحقوق والحريات الأساسية أو الحريات الأسايية أو الحريات العامة، وكذا الفرق بينها وبين أهم مصطلح يرافقها وهو الحق إضافة الي تقسيم الحريات والحقوق الورادة في دستور الجزائر 2020.

أهمية الموضوع:

أما عن أهمية موضوع البحث فتتجلى في تسليط الضوء على أهم ما ورد في الوثيقة الدستورية من ضمانات وأليات حماية الحريات العامة.

وبما أن موضوع الحريات موضوع واسم ويتناول أمورا على يصعب حصرها ويقتضي من دراسات في كل فروع القانون العام والخاص، وهذا مما يصعب أن تستوعبه دراسة واحدة وهذا ما دفعنا إلى اختيار أهم الموضوعات المتعلقة بالحريات العامة.

صعوبات الدراسة:

لابد من الإشارة إلى أهم الصعوبات التي استوقفتنا في إعداد دراستنا وهي:

اتساع موضوع البحث بدرجة كبيرة لم تسمح لنا بإجراء المقارنة على كل الجوانب ومنها التطبيقية العملية.، صعوبة ضبط التوازن بين الفصول والمباحث والمطالب على الخصوص، وهذا لكثرة تشغب كل موضوع، لهذا فعلى الرغم من حرصنا على احترام التوازن بين الفصول والمباحث وكذا المطالب لم نفلح أحيانا بسبب مزا تفرضه علينا طبيعة البحث والدراسة وضرورة إعطاء الموضوع أقل ما ستحقه.

المنهج المتبع:

وقصد الإحاطة والإلمام بأهم أبعاد ومضمون هذه الدراسة اعتمدنا على منهجين، منهج وصفي من خلال عرض تعاريف الحريات العامة وتبيان أنواعها ومنهج تحليل بإعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المعتمدة على تحليل بعض النصوص القانونية والتنظيمية التي تضمنها الدستور الجزائري.

الخطة المتبعة:

أما الخصوص الخطة الكفيلة بإستيعاب الموضوع فقد ارتأينا إعتماد خطة ثنائية الفصل، كانت هي الأنسب لموضوع الدراسة فتمت عنونة الفصل الأول بماهية الحريات العامة،مشكلا من مبحثين الأول، (مفهوم الحريات العامة)، بما يحتويه من تعارف وتطور تاريخي وأنواع وتصنيفات/ ومبحث ثاني (الإطار القانوني للحريات العامة).

كما تمت عنونة الفصل الثاني بالحريات العامة وآليات حمايتها في ظل دستوره 2020، مهيكلا من مبحثين الأول (الحريات العامة في ظل دستوره 2020)، ومبحث ثاني معنون بآليات حماية وضمان الحريات المستحدثة في دستور 2020، متضمنا المؤسسات الإستشارية والضمانات القضائية، وكذلك آليات الإخطار.

وفي الأخير أنهينا موضوع دراستنا بخاتمة متضمنة لأهم النتائج التوصل إليها، والآراء والتوصيات التي ارتآينا؟

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحريات العامة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة

كون الحريات العامة مطلب متزايد من قبل الشعوب على مر القرون فقد تناولت عدة دراسات الحريات العامة وفق المستجدات المتسارعة في العالم، ومن أجل تحديد الإطار المفاهيمي للحريات العامة نتناول في هذا الفصل مفهوم الحريات العامة من خلال تعريفها اللغوي والاصطلاحي وإبراز خصائصها وأنواعها وتطورها التاريخي في مبحث أول، ثم نتناول في مبحث ثان الإطار القانوني للحريات العامة.

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة

إن الحديث عن مفهوم الحريات العامة يستوجب منا التطرق إلى تعريفها وإبراز خصائصها وتطورها التاريخي في مطلب اول وذكر أنواعها وتصنيفها في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وتطورها

لتحديد مفهوم الحريات العامة يستوجب منا أن نبرز أهم التعريفات اللغوية والاصلاحية لكلمة حرية في فرع أول، وتحديد التطور التاريخي في فرع ثاني، وتمييز الحريات العامة عن المصطلحات المشابهة في فرع ثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: التعريف اللغوي

أ- المعنى اللغوي في كلام العرب:

هي مشتقة من الفعل حُرر أي أعتق وصار حرا[1]، وتأتي الحرية بمعنى من لم تتملكه الصفات الذميمة من الحرض والشره على المقتنيات الدنيوية[2]، وجاء في لسان العرب أن الحر بضم الحاء نقيض العبد والجمع أحرار والحرة نقيض الآمة[3].

ب- الحرية في معاني القرآن الكريم:

لم ترد كلمة الحرية في القرآن الكريم وإنما جاءت بعد ألفاظ دالة على معنى الحرية، ومن بينها ما جاء في الآية الكريمة في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلوالأنثى بالأنثى..."، ومعنى الحر هنا هو ضد العبد.

[1]- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1997، ص 129.

[2]- سمير خطاب، التنشية والقيم، د. ط، أبترا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007، ص 28.

[3]- ابن منظور، لسان العرب، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. سنة، ص 117.

وجاء لفظ "تحرير" في قوله تعالى: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا..."[1].

ج- الحرية في اللغات الأجنبية:

يطلق على كلمة الحرية في اللغة الفرنسية "La Liberté" والمقصود بها حرية الإرادة وقدرتها على الفعل والترك، كما تعني عتق، الاستقلال...إلخ، ويقال لها في اللغة الإنجليزية "Liberty، و Freedom" وتعني استقلال، تحرير من العبودة، من السحن من الاستبداد...إلخ، كما تعني حق الإنسان أن يقرر ما يفعل وكيف يعيش...إلخ.

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

أ-مفهوم الحرية في الفقه الإسلامي:

انصرف المفهوم الشرعي للحرية إلى ما يميز الإنسان عن غيره وتمكينه من ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار من غير إكراه.

كما حدد القرآن الكريم إطار عام للحرية بقوله تعالى: "لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظُلم وكان الله سميعا عليما"[2]، وهذا يعني إمكانية مجاهرة الفرد والتعبير عن معتقده أو فكره أو رغبته بحيث لا تصل به الإمكانية إلى المجاهرة فيما يخالف الدين والمس بالصالح العام أو مصادرة حقوق الآخرين وحراتهم دون وجه حق، لأن الجهر بالسوء في الآية الكريمة كل ما يخالف الدين أو يمس بالصالح العام أو فيه اعتداء على حقوق الآخرين.

والحرية في النظرة الإسلامية ضرورة من الضروريات الإنسانية وفريضة إلهية وتكليف شرعي واجب وليس مجرد حق من الحقوق قد يجوز لصاحبها أن يتنازل عنه إن هو أراد[3].

---

[1]- الآية 03، سورة المجادلة.

[2]- الآية 14، سورة النساء.

[3]- ناجمي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة ورقلة، الجزائر، تاريخ المناقشة 2014/06/04، ص 6.

ب- مفهوم الحرية في الفقه القانوني:

وصف "مونتيسكيو" الحرية بأنها (لا توجد كلمة لقيت أكثر من معنى مختلف مما لقيته كلمة الحرية)[1]، ويختلف مفهوم الحرية عن الفقهاء حسب الزمان والمكان والمذهب الفكري ووفق إيديولوجيات مختلفة، لذلك ظهرت عدة مسميات ومفاهيم للدلالة عليها.

حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحريات التي يعترف بها القانون تعد حريات عامة، حيث يرى "جان ريفيرو" أن (الحرية هي القدرة على تقرير المصير التي يكرسها القانون الوضعي أو هي ذلك الجزء من حقوق الإنسان الذي تجاوز القانون الطبيعي ودخل نطاق القانون الوضعي)[2].

ج- مفهوم الحرية في الإيديولوجيات الفكرية المعاصرة:

اختلف مفهوم الحريات العامة في كل من المذهب الليبيرالي والمذهب الاشتراكي ويعود ذلك لاختلاف أفكار كلا من أنصار المذهبين وتصوراتهم.

1-النظرة الليبيرالية لمفهوم الحريات العامة:

اعتمد المذهب الليبيرالي في نظرته لمفهوم الحرية على معيار "جون استوات ميل" كضابط لمفهوم الحرية الذي يتمثل في "عدم الإضرار بالغير"[3]، كما يرى وجوب وزن القيم وتفضيل بعضها على بعض، فقيمة الحرية وإن تعارضت مع بعض القيم الاجتماعية وجب تفضيلها وإن ترتب على ممارستها ضرر يسير بالمجتمع، وعلى هذا يجب على المشرع أن تقوم سياسته على مبدأ (دع كل فرد يعمل ما يتراء له مادام لا يؤذي الغير بفعله).

ويقول الدكتور "عبد الله العروي" في رأيه بالليبيرالية: (إن الليبيرالية تعتبر الحرية المبدأ ومبتغى، الباعث والهدف، الأصل والنتيجة في حياة الإنسان)، وهي المنظومة الفكرية الوحيدة التي لا يطمح لشيء سوى وصف النشاط البشري الحر وشرح أوجهه والتعليق عليه)[4].

---

[1]- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000، ص 51.

[2]- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004، ص 68.

[3]- سميع صالح حسن، الحرية السياسية، الزهراء للإعلام العربي، 1998، ص 21.

[4]- عبد الله العوري، مفهوم الحرية، ط 4، مركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1998، ص 39.

ويشار في هذا الصدد أن الليبيرالية قد مرت بمرحلتين ولكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها ومميزاتها، مرحلة تملت في الحرية الاقتصادية التي ناد بها "آدم سميث" وشعارها "دعه يعمل دعه يمر"، والمرحلة الثانية اتسمت بالفلسفة الراديكالية الاجتماعية أساسها الإصلاحات القانونية والسياسية.

2- النظرة الاشتراكية لمفهوم الحرية:

يعتبر "كارل ماركس" أب الاشتراكية ومؤسسها، حيث أطلق سلطانها في كل شيء وأنكر فكرة الحقوق الطبيعية للفرد، وبدأت هذه الحركة بالبيان الشيوعي الذي أصدره "كارل ماركس" بالاشتراك مع "فريديك أنجلز" سنة 1948 واضع بذلك أسس وقواعد الاشتراكية، وما جاء في هذا البيان (أن الحرية ليست وسيلة يتمتع بها الأفراد في مواجهة الحكام وإنما هي وسيلة يمتلكها الحكام)[1].

فإن الماركسيون (لا يرون أي ضمان للحرية إلا بإلغاء السلطة تماما وإقامة مجتمع جديد تنعدم فيه السلطة وتزداد فيه الحرية وهو المجتمع الشيوعي)[2].

وبالتالي فإن الحريات التي تدعيها الليبيرالية ليست سوى خدعة، وعلى حد تعبير "كارل ماركس" فالحرية الحقيقية لجميع أفراد المجتمع لا تكون إلا في المجتمع الشيوعي حيث يزول الصراع بين الأفراد من جهة وبين الأفراد والدولة من جهة أخرى.

ثالثا: خصائص الحريات العامة

بما أن الحريات العامة مرتبطة بحياة الأفراد ونشاطهم الذي تحكمه علاقات تعاقدية متبادلة، فإن الحريات العامة وفق هذا المنطق تأخذ عدة خصائص والمبنية كالتالي:

أ- خاصية العمومية في الحريات العامة:

الحريات العامة مركبة من كلمتين حريات وهذا معناه تصرف الفرد من دون قيود أو ضغوط، ومن ناحية ثانية تعتبر أنها معترف بها للجميع إذ من واجب الدولة تنظيمها وضمان حمايتها، كما أن الحريات تتسم بالعمومية أيا كان موضوعها وتتدخل الدولة للاعتراف بها

[1]- كوسلايوف، الماركسية والحرية، ترجمة: محمد منتجير مصطفى دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1975، ص 15.

[2]- ماهر عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 1980، ص 421.

وتهيء الظروف المناسبة لممارستها عن طريق تشريعات مختلفة تمنع الفوضى والاعتداء على حقوق الآخرين[1].

وتوصف من جانب آخر بالعامة انطلاقا من تسميتها بالحريات الفردية للتأكيد على أنها امتيازات خاصة للأفراد يمتنع عن السلطة التعرض لها[2]، وبهذا تصبح الحريات تشكل امتيازات للأفراد في مواجهة السلطة العامة، خلافا لحقوق الإنسان التي تستمد وجودها من مصادر فلسفية وتاريخية ترجع إلى القانون الوضعي.

وذهب رأي آخر إلى قصر مدلول الحقوق الأساسية على ما يتعلق بالإنسان وأنه لذلك تعتبر الحريات العامة حقوق أساسية بخلاف جميع الحقوق الأساسية ولا تعتبر بالضرورة حريات عامة، ومنه إن ضمان المؤسسات الدستورية في الدولة للمساواة بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات إلا دليل على عدم اقتصار الحريات على فرد دون آخر.

وهذا ما جاء به الدستور الجزائري الجديد[3] في الديباجة والذي نص على: "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية وهو متمسك بسيادته واستقلاله> الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.

ب- نسبية الحريات العامة:

يتضح لنا من اختلاف مفهوم الحرية حسب الزمان والمكان والمذاهب الفكرية الطابع النسبي لها وأنه ليس لها مفهوم مطلقا وثابتا لا يتغير[4]، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن كل حرية يتمتع بها الفرد واجب يقابلها، وهو حق الدولة في فرض النظام الذي يكون داعما للحرية

[1]- محمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1993، ص 107.

[2]- سعاد الشقراوي، التنظيم السياسي في العالم المعاصر، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص 296.

[3]- الدستور الجزائري 2020.

[4]- علي قريشي، مرجع سابق، ص 22.

بتقرير الحماية لها، وبناء على ذلك يجب على الفرد إذا أراد التمتع بحريته أن يلتزم الحدود والأنظمة والأهداف المعينة للمجتمع الذي يعيش فيه، وهذا ما يؤكد أن الحرية المطلقة لم يكن لها في أي يوم وجود واقعي[1].

كما أن نسبية الحريات حسب رأي آخر يعود لسبب ترتيبها وأهميتها حيث أن بعضها أهم من البعض الآخر، فمنها ما هو أساسي لا بد منه ومنها ما هو مجرد وسيلة، فتعد الحرية الفردية مثلا هي الحرية الغائبة غايتها في ذاتها، أما الحرية السياسية فهي حامية وهذا لا يعني وجود انفصال بينهما[2].

ج- الحريات العامة تتسم بالإيجابية والسلبية:

يتناسب وصف الحريات العامة تبعا لواجب الدولة إزاء هذه الحريات ومدى التزام الدولة بكفالة ممارستها، فوصف الحرية من هذا المنطلق بالسلبية إذا ما فرض على الدولة واجب عدم التدخل عندما يمارس الأفراد حرياتهم، ومن ثم وجب على هيئات الضبط أن تمتنع عن التدخل في الممارسات الحرة.

بينما توصف بالإيجابية عندما يفرض على الدولة واجبات محددة تتعدى تلك المتمثلة في مجرد الامتناع عن التدخل في الحياة الخاصة للأفراد بحيث يتعين عليها أن تتحرك إيجابيا لتنفيذها، ومثل ذلك حرية الصحافة، حرية الرأي، حرية الاجتماع التي يقع على الدولة واجب اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لكفالتها خصوصا إذا كانت تلك التهديدات متأتية من الجماعات المناهضة للاجتماع.

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحريات العامة

الحريات العامة كمصطلح مر بتطور كبر حيث اختلف معنى الحرية في العصور القديمة التي كان يسودها الرق والاستبداد عن معناه في عصرنا هذا الحديث الذي يتصف بالتحرر، وفيما يلي سنتطرق لتطور مفهوم هذه الفكرة عبر التاريخ من خلال[3]:

---

[1]- سعاد الشقراوي، مرجع سابق، ص 27.

[2]- حبشي لزرق، مرجع سابق، ص 23.

[3]- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الجزائر، 1999، ص 191.

أولا: الحريات العامة في العصور القديمة

عرفت الحضارات القديمة بعض الحريات الفردية ولو أنها كانت على شكل أعراف وعادات، حيث كانت الحريات العامة في ظل قانون (حامورابي) جد محدودة، حيث اتسم هذا الأخير بالقسوة والمغلاة في العقاب بالرغم من بساطة الأفعال المرتكبة، وكانت الحرية المطلقة مجسدة في شخص هو الحاكم وحده، وهو ما ينطبق أيضا على الحريات في زمن الحضارة المصرية حيث كانت الحريات الفردية أو الجماعية محدودة جدا من طرف الفرعون الذي يحدد دور الأفراد وحرياتهم داخل المجتمع[1].

أما الحضارة الرومانية فقد عرفت نوعا من الاختلاف الإيجابي حيث نادى المفكرون بحرية العقيدة ونبذ العبودية، إلا أنه كانت الطبقة البرجوازية فقط من تتمتع بحق المواطنة، إلا أنه بعد ثورة الفقراء ضد طبقة الأشراف صدر العهد المسمى "انون الاثني عشر" الذي أقر المساواة بين الناس، ووضع تشريعا للعقوبات والمحاكمات والأحوال الشخصية ورغم ذلك فقد ظل قانونا قاسيا وظالما على الفقراء، لأنه أجاز استرقاق كل شخص يعجز عن تسديد الدين المستحق عليه[2]، وهما ما تبنته أيضا الحضارة اليونانية التي تفشت فيها العبودية وكان التمييز بين طبقات المجتمع واضح جدا.

مما سبق التطرق إليه يتضح لنا أن معنى الحريات العامة في العصور القديمة تكاد تنعدم لسيطرة العالم على كل الحقوق والحريات وإيثار طبقة دون أخرى.

ثانيا: الحريات العامة في العصور الوسطى

سادت فكرة نظرية الحق الإلهي والتفويض في ممارسة السلطة في العصور الوسطى، حيث لم يعترف الملك بأية حقوق أو حريات للأفراد داخل المجتمع[3]، كما صاحب هذه الفترة انتشار الديانات الثلاث وعلى رأسها الإسلام الذي كرم الإنسان وأحاطه بجملة من الضمانات لممارسة كل حقوقه وحرياته داخل مجتمعه بغض النظر عن دينه أو توجهه الفكري أو لونه أو

[1]– مازن ليلو راضي وحيد رادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 18.

[2]– جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 23.

[3]– بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 25.

جنسه أو عرقه أو منصبه الاجتماعي لقوله تعالى: "لقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا"[1].

بالإضافة إلى ما سبق أقر الإسلام حرية تنقل الأفراد وتغيير محل إقامتهم بكل حرية، كما أعطاهم الحق في تغيير موطنهم والعودة إليه دون ما تضييق لقوله تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه"[2].

وقوله تعالى: "ألم تمن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها"[3].

وهو نفس نهج الديانة المسيحية إلا أن سيطرة رجال الدين على الدول الأوربية في العصور الوسطى وإسنادهم السلطة المطلقة للحاكم كتفويض الإلهي ساهم في حرمان الأفراد من حقوقهم خاصة بعد اتباع النظام الإقطاعي في أوربا الذي يقوم على الرق والاستعباد.

وبعد قيام الثورة الصناعية ظهرت عدة نظريات كنظرية العقد الاجتماعي والتي تعترف للإنسان بجملة من الحقوق، والحريات المستمدة من طبيعة البشرية واعتبرت الفرد محور النظام الاجتماعي مما ساهم في ظهور العديد من الإعلانات الدولية والوثائق "كالماغنا كارتا" "MAGNA CARTA"، ومنحة الحقوق لعام 1689م في إنجلترا وإعلان الاستقلال الأمريكي 1776، وإعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789م في فرنسا، والذي اتسم بالدقة والوضح والعالمية بنصه على حقوق جميع البشر وليس الفرنسيين فقط وأشار لأول مرة أن الشعب هو مصدر السلطة[4].

ونتيجة لهذه الأفكار ظهرت عدة مذاهب تدعوا إلى السيطرة من طرف جماعة على السلطة كالمذهب الماركسي، واستمرت هذه المطالب بالاتساع خاصة بعد الحرب العالمية الأولى حيث ظهرت العديد من الأنظمة الاشتراكية التي تدعو لنظام الملكة الجماعية، والتي تكون فيه الدول في خدمة شعوبها لخلق أحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية بطريقة

[1]– الآية 70، سورة الإسراء.

[2]– الآية 15، سورة الملك.

[3]– الآية 97، سورة النساء.

[4]– صالح عبد الله راجحي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، السعودية، 2004، ص 22.

تضامنية، من خلال تحقيق أجور عادلة للعمال وضمان الحماية الصحية المناسبة لهم لتحرير الأفراد من الجهل والاضطهاد.

وبعد تجلي معالم النظام العالمي الجديد جراء سقوط المعسكر الشرقي وانتشار ظاهرة العولمة وتوسع النظام الليبيرالي على كل دول العالم، والذي قدس الفرد ودعا لعدم كبح نشاطه والعمل على تقليص نفوذ الدولة التي يتجلى اختصاصها في الدفاع عن الأمن القومي وحماية الملكية من أي اعتداء، ونتيجة لهذه الأفكار الجديدة أخذ مفهوم الحرية يتطور أكثر فأكثر وانتقل نطاقه من الحقوق المدنية والسياسية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كما توسع أيضا ليشمل الحقوق الجماعية كالحق في التنمية والحق في بيئة نظيفة[1].

ثالثا: الحريات العامة في العصر الحديث

تعتبر فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية فترة الميلاد الحقيقي للتدوين الفعلي لقواعد حماية حقوق الإنسان وحرياته من خلال العديد من الوثائق، والإعلانات والاتفاقيات الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، والعهدين الدوليين لسنة 1966م، كما تم تبني جيل ثالث من الحقوق والمسماة بالحقوق الجماعية كالحق في التنمية، وبالتالي فقد أصبح لزاما على الدول في العالم تكريس هذه الحقوق في الدساتير الوطنية والعمل الجاد على حمايتها من أي تضييق أو تعسف[2].

الفرع الثالث: تمييز الحريات العامة عن المصطلحات المشابهة

غالبا ما نجد مصطلح الحريات العامة يقترن بمصطلح حقوق الإنسان في أغلب الدراسات والمؤلفات، كما جاء في الدستور الجزائري 2020 في نص المادة 34 من الباب الثاني المعنون بـ"الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات" استعمل مصطلح الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، لذلك نحاول توضيح هذه المصطلحات والعلاقة بينهما.

أولا: الحريات العامة وحقوق الإنسان

حقوق الإنسان لصيقة بالإنسان وبقائه، وقد حاول الفقهاء وضع تعريف محدد لحقوق الإنسان لكنهم اصطدموا بقضية أساسية والمتمثلة في التداخل بين مفهومي حقوق الإنسان

[1]– عبد الله العروي، مفهوم الحرية، ط 06، المركز الثقافي العربي، لبنان، 2002، ص 39.

[2]– مرجع نفسه، ص 45.

والحريات العامة، أكثر من هذا فإن مصطلح حقوق الإنسان عرضة لاستعمال مصطلحات أخرى مثل الحقوق الفردية الأساسية، الحقوق الأساسية للفرد[1].

ولمحاولة إيجاد طريقة للتمييز بين حقوق الإنسان والحريات العامة نتبع إحدى الوسيلتين:

-البحث عن المعيار للتمييز بين الحريات العامة وغيرها من الحريات، فكل ما يدخل تحت هذا المعيار نسميه حريات عامة وما يخرج عنه نسميه حقوق الإنسان.

- وضع لائحة بموجبها تحدد حقوق الإنسان وتحدد الحريات العامة دون التقيد بمعايير معينة وكأننا مع أمور آلية[2].

غير أنه في العلوم الاجتماعية عامة وفي حقوق الإنسان لا يمكن الالتجاء إلى الوسائل الآلية لتحديد المفاهيم، كما أنه لا يمكننا الالتجاء إلى التعاريف الرسمية والقول بأنها صحيحة أو غير صحيحة.

ومما لا شك فيه أن المدخل إلى التعريف بحقوق الإنسان عموما انما يكمن في بيان المقصود بالحق، وترتدي كلمة الحق معان عدة بحسب الحقل المعرفي الذي تعرف ضمنه، وعموما يمكن حصر استعمالها في فكرتين أساسيتين:

-المذهب الشخصي نظر في تعريفه للحق إلى شخص صاحب الحق بالنظر إلى أن في إرادة هذا الشخص يكمن العنصر الجوهري في الحق.

- المذهب الموضوعي نظر إلى محل الحق وموضوعه أو ما يخوله للشخص ومصلحته فيعرف الحق على أنه مصلحة يحميها القانون.

- وهناك اتجاه ثالث يجمع بين الاثنين، عنصري الإرادة والمصلحة مع تغليب أحدهما على الآخر، وجاءت النظرية الحديثة يتزعمها "دابان" على أن الحق هو استئثار شخص بشيء معين استئثارا يحميه القانون، مما سبق نستنتج أن عناصر الحق هي: أشخاص الحق، محل الحق، الحماية القانونية[3].

---

[1]-أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ت، ص 17.

[2]- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987، ص 27.

[3]- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الدار الجامعية، 2000، ص 17- 19.

أما بالنسبة لحقوق الإنسان فقد طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد هذا المصطلح، ومن هذه التعاريف ما طرحه "رينه كاسان" أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، فقد عرفه على أساس "أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح شخصية كل كائن إنساني"، وبالتالي هذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية[1].

ومما سبق ذكره يمكن إبراز بعض أوجه التمييز بين مفهومي الحريات العامة وحقوق الإنسان كما يلي:

أ-من حيث النشأة:

حيث أن حقوق الإنسان مستمدة من تصورات القانون الطبيعي فهي بمثابة قيم لها جذور تاريخية وفلسفية، فالأستاذ "ريفيرو" يرى أن مفهوم حقوق الإنسان يوجد خارج وفوق القانون الوضعي، لأن تلك الحقوق متصلو بالإنسان بحكم طبيعته البشرية، في حين أن الحريات العامة هي حقوق تعترف بها السلطات العامة وتنظمها[2]، فهي راجعة للقانون الوضعي ولا تنفصل عنه إذ هي حقوق إنسان انتقلت من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي لأن الدولة تكرسها وتحميها، فحقوق الإنسان تجد مرجعيتها في القانون الطبيعي والحريات العامة جعلت من حقوق الإنسان مرجعية لها.

ب- من حيث مجال التحرك:

يستعمل مفهوم الحريات العامة عادة عندما يكون الحديث عنها في القانون الداخلي، فهي مقيدة دائما بالنصوص القانونية ونوع النظام السياسي القائم والنموذج الاقتصادي والاجتماعي في كل دولة، بينما حقوق الإنسان تثار في المجتمع الدولي وهو مصطلح له معنى طبيعي واسع كما سبق بيانه، لذلك يستعمل من طرف رجال السياسة وأهل الفكر بينما يفضل القانونيين مصطلح الحريات العامة.

---

[1]- عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994، ص 26- 27.

[2]- علي قريشي، مرجع سابق، ص81.

ج- من حيث المضمون:

سبق وأن قلنا انه من الصعب ضبط قائمة نهائية وثابتة لحقوق الإنسان التي هي في تزايد وتنوع نتيجة تطور الأفكار والمجتمعات، حيث وبعد ظهور حقوق الجيل الثاني والمتمثلة في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في الصحة، الحق في التعليم، الحق في العمل...

وكنتيجة للأفكار الاشتراكية ظهرت ما يسمى بحقوق الجيل الثالث[1]، أو حقوق التضامن كالحق في التنمية، الحق في السلم، الحق في البيئة، وهذا ما يؤكد قابلية مفهوم حقوق الإنسان للاتساع والتطور المستمر في مضمونه، فالتطور انتقل من التدرج إلى التضامن والتداخل بين الأجيال ليشمل مجالات شتى من حياة الإنسان سواء باعتباره شخصا طبيعيا متمتعا بكرامته الإنسانية أو بوصفه عضوا في المجتمع.

د- صورة الارتباط بين المفهومين:

هذا الاتجاه حاول نزع الفوارق بين حقوق الإنسان والحريات العامة، انطلاقا من كون كلاهما يسعى للسمو الإنساني وتحقيق الكرامة الإنسانية فالهدف واحد فقط، أن حقوق الإنسان تستدعي إدماجا لها، بمعنى تنقيح القوانين الوطنية وإدماج الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النسيج القانوني والسياسي للدولة، فحقوق الإنسان مرتبطة بشخص الإنسان بينما الحريات العامة تصل إلى تحديد طبيعة النظام السياسي السائد في الدولة وعلاقته بالمشروعية وحماية الحريات العامة للأفراد والجماعات، فالمفهومين مترابطين ومتناغمين وجوهرهما هو الكرامة الإنسانية والمساواة[2].

ثانيا: الحريات العامة والحريات الأساسية

مفهوم الأساسية هنا هو معيار قانوني يتمثل في الدستور، فهذه الحريات منظمة بموجب الدستور، وقد أعطاها أهمية كبيرة ويمكن استنطاق النصوص الدستورية، فهنا نتكلم عن القيمة الدستورية للحريات والحقوق[3].

---

[1]- عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 31.

[2]- علي قريشي، مرجع سابق، ص 86.

[3]- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص 161.

والمقصود هنا ليس منطق الاعتراف بهذه الحريات فقط وإنما ضمان تفعيلها في وجه السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأن الدستور ليس حماية فلسفية وإنما حماية قانونية تلزم جميع السلطات في الدولة والحريات الأساسية تستدعي ضمان التكريس وفق الآتي:

-مطابقة المنظومة القانونية لدستور الدولة تطبيقا لمبدأ السمو الدستوري والذي تضمنه الرقابة على دستورية القوانين.

- خضوع أعمال السلطة التنفيذية لرقابة السلطة القضائية تطبيقا لمبدأ المشروعية.

- إعمال الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي ينظم أحكامه الدستور.

وقد استعمل المؤسس الدستوري الجزائري مصطلح الحريات الأساسية بموجب نص المادة 35 من دستور الجزائري 2020 وأسبقها بكلمة أو عبارة تضمن الدولة، ونص على آليات ذلك الضمان في المادة 35 نفسها من الفقرة الثانية، كما ألزم المشرع جميع السلطات والهيئات العمومية بأحكام هذا الدستور المتصلة بالحقوق الأساسية والحريات العامة وضمانها من خلال نص المادة 34 في فقرتها الأولى، كما نص في الفقرة الثانية من المادة 34 على عدم تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن وفي كل الأحوال لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

في حين استعمل المؤسس الدستوري مصطلح الحريات العمومية والحريات الفردية في نص المادة 139 الفقرة الثانية من دستور 2020، وهو ما يوحي بأن الحريات العامة تتمتع فقط بالحماية في مواجهة السلطة التنفيذية، بينما لا تتوفر لها الحماية في مواجهة السلطة التشريعية باعتبار أن البرلمان هو الواضع للقوانين المتعلقة بها.

المطلب الثاني: أنواع الحريات العامة

تختلف الحريات العامة باختلاف النظام السياسي واختلاف الظروف والزمان والمكان، إلا أنه بالرغم من اختلاف مضمون الحريات إلا أن السعي لإيجاد ضمانات كافية لممارستها وآليات فعالة لحمايتها واجب على الدول ونظرا لأهمية هذه الحريات المتعلقة بشخص الإنسان التي يستمد منها كرامته الإنسانية ويتمتع بها كل شخص طبيعي بغض النظر عن جنسه أو دينه أو لغته، وتنقسم.

الفرع الأول: الحريات الأساسية

وتعتبر هذه الحريات من أهم الحريات المهمة لتعلقها بشخص الإنسان حيث لا يمكن الاستغناء عنها، كما أنها تعتبر أيضا شرطا أساسيا لممارسة الحريات الأخرى والمتمثلة فيما يلي:

أولا: الحق في الحياة والسلامة الجسدية

إن الحق في الحياة يعتبر من أهم الحقوق التي يجب أن يحصل عليها كل شخص طبيعي فوق الكرة الأرضية، مما يتحتم على كل الدول في العامل عمد المساس بهذا الحق وتوفير كل الضمانات لعد الاعتداء عليه سواء من الأفراد أو من الجماعات مع الالتزام بوضع القوانين وتوقيع الجزاءات على المخالف، ونظرا لأهمية هذا الحق تم التأكيد على حمايته على المستوى الدولي في العديد من المواثيق الدولية[1].

وكمثال على ذلك نصت المادة 35 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أكدت على أن: "لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية"[2].

كما نصت المادة 05 منه: يمنع أن يعرض أي إنسان للتعذيب أو للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية"[3].

أما في المادة التاسعة (09): "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفيا"، أما في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فقد نصت المادة السابعة 07: "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو اطاحة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

ونصت المادة 09 على:

1-لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقا لاجراءه المقرر فيه.

---

[1]- محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995، ص 59.

[2]- المادة 35 من الدستور الجزائري

[3]- المادة 05.من الدستور الجزائري

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه غليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعا إلى أحد الموظفين المخولين قانونا مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة وأن يفرج عنه، ولا يجوز احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة.

4- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني الحق في الحصول على تعويض.

نصت الدساتير الجزائرية كلها على حماية أمن الأفراد ولاسيما المادة 34 من دستور 1989: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"، ولم يكتفي المشرع الجزائري بالإشارة صراحة إلى ضمان الدولة المالكة لوسائل الردع حامية هذا الحق في المادة 35: "إن القانون يعاقب كل المخالفات التي يمكن أن ترتكب ضد الحقوق والحريات بصفة عامة والمساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية بصفة خاصة، ويعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يسمى بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية".

بينما تناول الدستور الجزائري هذا الحق بالنص على أنه: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو المهنية يقمعها القانون"[1].

كما تناول الدستور الجزائري مختلف صور هذا الحق في المواد 41: "حماية السلامة البدنية والمعنوية"، والمادة 56: "قرينة البراءة"، والمادة 58: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون"، والمادة 59: "منع التوقيف والحجز إلا ضمن الشروط القانونية"، والمدة 60: "التوقيف بشرط لا يتجاوز 48 ساعة (التحريات الجزائية)".

[1]- المادة 40 من الدستور الجزائري.

ثانيا: حرمة المسكن

تعد حرمة المسكن من الحريات المقدسة في كل الأديان والشريعة الإسلامية في طليعتها، لقوله تعالى في محكم تنزيله: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلك خير لكم لعلكم تذكرون"[1].

كما قدست هذه الحرية في العديد من الدساتير والمواثيق، حيث نصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948: "لا يتعرض للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ولا حملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في الحماية القانونية مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

وهو ما يؤكده الدستور الجزائري في المادة 47: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون"، والمسكن هو كل مكان يقيم فيه الشخص الطبيعي بمفرده أو برفقة عائلته بصفة دائمة أو مؤقتة والذي يكون موثق ومجهز بكل متطلبات الحياة اليومية وما يتبعه من حديقة ومخزن ومرآب وسواء كان المنزل صغيرا أو كبيرا، مستأجرا أو مملوكا، ولا يجوز تفتيشه إلا برخصة من السلطة القضائية المختصة"[2].

وتشمل حرية المسكن ما يلي: حرية اختيار المنزل، حرمة المنزل، حرية العيش فيه دون تدخل أي سلطة أو أفراد بشرط احترام القانون، إلا أن السلطة المختصة يمكنها استعمال المنزل بحرية عندما يتعلق بالأمر نشاطات تهدد السكينة العامة كالفوضى أو استعمالات مزعجة أو الاستخدامات الصاخبة كرفع صوت الموسيقى أو الحفلات أو امتلاك حيوانات ضارة[3].

ثالثا: سرية المراسلات

تعد سرية المراسلات من أهم الحريات اللصيقة بشخصية الإنسان، لذا فقد أولتها المنظومة الدولية لحقوق الإنسان الأهمية البالغة، فعلى المستوى العالمي أقرت المادة الثانية عشر (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يعرض حد لتدخل تعسفي في حياته

---

[1]– الآية 27 من سورة النور.

[2]– المواد 45، 46، 47، 82 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3]– أحمد سليمان سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 51.

الخاصة أو أسرته أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ولكل شخص الحماية القانونية من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

كما نصت المادة 17 من العهد الدول للحقوق المدنية والسياسية على أنه:

"1- لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

2- من حق كل شخص يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس".

وقد كفل الدستور الجزائري الحالي الحق في سرية المراسلات لكل مواطن مهما كان شكل أو طبيعة هذه المراسلات، إذ جاء في نص المادة 39 منه: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه ويحميها القانون، سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

من خلال هذه المادة المشرع كان صريح في تكريس الحق في سرية المراسلات، كما أنه توسع وبشكل كبير في حماية المراسلات الشخصية من خلال استعمال عبارة والاتصالات الخاصة بكل أشكالها التي تنصرف إلى كل وسائل الاتصال الحديثة، مما يعد ضمانا هاما لحماية هذا الحق. [1]

وحرية المراسلات من أهم عناصر الحياة الخاصة فلا يجوز الاطلاع عليها أو إفشاء وثائق خاصة بها وقرصنة الرسائل الإلكترونية أو الرقابة على صفحات التواصل الاجتماعي، أو التنصت على المكالمات الهاتفية إلا بأمر من قاضي صادر عن الجهات القضائية المختصة وهذا ما نصت عليه المادة 46: "لا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة". [2]

رابعا: حرية التنقل

يقصد بهذه الحرية السماح للفرد بأن ينتقل من مكان لآخر داخل بلاده أو خارجها، فهو غير خاضع في ذلك لأي مانع أو قيد إلا ما يفرضه القانون.

[1]- حنان إبراهيمي، اجتهاد القاضي في مجال الحقوق والحريات في ظل الاتفاقيات الدولية، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ص 330.

[2]- المادة 46 من الدستور الجزائري.

تقرر جل المواثيق والاتفاقيات الدولية بحق التنقل، إذ نصت المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على: "لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة، يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه".[1]

ونصت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

1-لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد تعسفا من حق الدخول بلده.

وقد كفل الدستور الجزائري لسنة 1996 حرية التنقل في المادة 44 والتي تنص: "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التراب الوطني وحق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له".

نجد أن المؤسس الدستوري قرن هاته الحرية بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية انطلاقا من الحريات ليست مطلقة وخاصة إذا ما تعلقت بأمن الدولة، كذا حفظ النظام العام وحتى لا يكون هناك تشجيع للهروب من تحمل المسؤولية.

الفرع الثاني: الحريات الفكرية

وهي الحريات ذات طابع جماعي، إذ تخص المجموعة بأكملها ونجد فيها حرية العقيد والديانة وكذا حرية الرأي والصحافة والتعليم والتجمع.

أولا: حرية العقيدة والديانة

حرية الفرد في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد باختياره وفي أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل على دينه أو عقيدته، كما يجوز اخضاع أحد لأي إكراه من شأنه أن يعطل حريته في الانتماء إلى أحد الأديان أو العقائد التي يختارها[2].

[1]- المادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2]- ناجي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014، ص 17.

اكتفت الدساتير في الجزائر بالتأكيد على ضمان هذه الحرية المادة 36[1]، مع النص أن دين الدولة هو الإسلام المادة (02)[2]، وإلى جانب ذلك حماية أصحاب الديانات الأخرة مضمونة، ولهم الحق في ممارسة شعائرهم ما لم يمس ذلك بالثوابت، وهي التي تعني أن عقيدة الإنسان هي ما انعقد عليه القلب وتعذر تحوله عنه لأنه مبني على العقل والفكر أي اليقين والاقتناع.

وقد جاءت المادة الثامنة عشر (18) تقول: "لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته وحرية الأعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاته، سواء كان ذلك سرا أم مع الجماعة.

وتكملة لما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت المادة 18 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على:

1-لكل إنسان الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر ومراعاتهاسواء كان سرا أم مع الجماعة.

2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3- لا يجوز اخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عند وجودهم في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة.

بالرجوع إلى الدستور 1996 المعدل في 2008 نجد أن المشرع نص بأن تتعرض حرمة التدين بالأديان السماوية وممارسة الشعائر في حدود المحافظة على النظام العام، كما أن تبني الإسلام دين الدولة للأغلبية الساحقة للشعب الجزائري الذين يدينون بالإسلام.

[1]- المادة 36 من الدستور الجزائري 2020 (لا مساس بحرمة حرية المعتقد).

[2]- المادة 02: من الدستور الجزائري 2020 (الإسلام دين الدولة).

ثانيا: حرية الرأي والتعبير

حرية الرأي مقدمة ومنطلق رئيسي لتشكيل فكر الإنسان حيث تبقى هذه الحرية حبيسة باطن الفرد وسريرته وضميره، أما إذا انطلقت من الباطن إلى الظاهر وعملها الغير وأثر وتأثر بها انتقلت إلى حرية التعبير[1].

وقد أكدت المواثيق الدولية والاتفاقيات لحقوق الإنسان على هذه الحرية، حيث نجد المادة التاسعة عشر (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الرأي دون أي تدخل واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية"، كما أن المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نصت على:

1-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دون اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنض القانون وأن تكون ضرورية (أ)، لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم (ب)، لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة".

ونصت المادة 36 من الدستور على أن: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي"، وجاء هذا النص صريح في التأكيد على حرية الرأي دون لأي إشارة إلى أي تقيد قانوني أو إداري.

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري لفكرة الفصل بين حرية الرأي وحرية التعبير وذلك من خلال آراء كل حرية منهما ضمن نص دستوري مستقل، حيث وردت حرية الرأي في المادة 36 وحرية التعبير في المادة 41 بقولها: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة

[1]- صالح دجال، حماية الحريات العامة ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، السنة الجامعية 2009- 2010، ص275.

للمواطن"، وجاء المادة 38 قبل ذلك لتكرس حرية التعبير في مختلف المجالات، الابتكارات الفكرية والفنية والعلمية وذلك كما يلي: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن".

كما ضمن المشرع حرية الرأي بصفة عامة ولكل الأفراد مع ضمانها بالنسبة للأقلية وعدم جعل رأيهم الذي يمثل أقلية سببا أو دافعا لأي تميز ومعاملتهم بمبدأ المساواة، إذ نصت المادة 29: " لكل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي".

ولم يكتفي المشرع بإقرار حرية التعبير فقط بل أضاف شيئا أساسيا في مواجهة الإدارة وما قد تقدم من تضييق وتقييد لهذه الحرية كالحجز التعسفي على المطبوعات أو التسجيلات المختلفة وما قد ينجر عن ذلك تعطيلا للابتكار ومن ضياع للمعلومة والمادة الإعلامية بمرور الزمن.

كما تجسدت حرية التعبير في الجزائر انطلاقا من دستور 1989 ذلك بتشجيع السلطة لحرية الصحافة آنذاك وتكريس تعدد الصحف الإعلامية باللغتين العربية والفرنسية، إذ قامت السلطة آنذاك وفي نفس السياق بإلغاء وزارة الإعلام والثقافة باعتبارها وصية على مجال الإعلام والصحافة بهدف تحريرها.

أما على صعيد الوسائل السمعية والبصرية فلا تزال أغلبها حكر في يد السلطة العامة، إذ انه وعلى الرغم من فتح هذا المجال للقطاع الخاص فلم تسجل لحد الآن إنشاء أي قناة إذاعية، أما التلفزيون فقد تم فتح بعض القنوات الخاصة وبالنسبة للسنيما والمسرح والتي ليست في متناول المبدعين[1].

وأما بالنسبة للأنترنت كوسيلة للتعبير وجمع المعلومات فإنها تشهد انتشار كبيرا ومذهلا من حيث استعمالها في المجتمع الجزائري، وذلك على الخصوص من خلال فتح المجال نحو القطاع الخاص للاستثمار في مجال الانترنت.

[1]– صالح دجال، مرجع سابق، ص 279.

ثالثا: الحرية أو الحق في التعليم

يمكن تعريف حرية التعليم بأنها الحق في تلقي العلم والحرية في تقليد وفي اختيار نوعية العلم والمعلم[1].

كرست المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في التعليم وشددت على ضرورة إتاحته للجميع، حيث نصت على أنه: "لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم المهني والفني وأن يسري القبول للتعليم العالي إلى تقدم المساواة التامة للجميع، وعلى أساس الكفاءة يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز واحترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام، للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم".

ونص العهد الدولي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 13 على:

"1-تقر الدول الأطراف في العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر وتوثيق أواسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية اللاتينية الدينية ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

-جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.

- تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقمي والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ التدرجي بمجانية التعليم.

-جعل التعليم العالي متاحا للجميع إلى أبعد مدى ممكن من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.

[1]- صالح دجال، مرجع سابق، ص 316.

– العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات وإنشاء نظام منح واف بالغر ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3– تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء أو الأوصياء عن وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4– ليس في أي من الأحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يقيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التثبيت دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه هذه المؤسسات الدولة من معايير دينيا".

إن هذه الحرية في الدستور اختلفت من 1963 والتي جاء فيها بنص التعليم إجباري في المادة 18 ليختلف التعبير في الدساتير التي تليه، وهذا ناتج عن التغيرات والمستجدات التي طرأت على المجتمع حيث عبر المشرع على هذه الحرية بـ (الحق في التعليم مضمون).

وعليه نجد أن الدولة أصبحت الطرف الضامن فحسب وليست عليها مهمة تعليم الجميع ويحق لأي شخص الاستفادة من هذا الحق دون إجبار، رغم أن مبدأ التعليم الأساسي كحد أدنى الحل فرد انطلاقا من مجانية التعليم، مع الإشارة إلى أن الدولة لم تفكر في تسليط عقوبة على الآباء الذين لم يلحقوا أبنائهم بالمدارس إلا في غضون 2010[1]، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 53 من الدستور الجزائري لسنة 1996: "الحق في التعليم مضمون، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم الأساسي إجباري، تنظم الدولة المنظومة التعليمية، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني".

[1]– الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج2، دار طاكيج كوم للدراسات والتوزيع والنشر، الجزائر، 2007، ص 70.

رابعا: حرية التجمع

يقصد بها تمكين الأفراد من الاجتماع فترات من الوقت ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة أو تبادل الرأي أو الدفاع عنٍ رأي معين وإقناع الآخرين بالعمل به أو على سبيل المثال التعليم والمنفعة العامة[1].

وانطلاقا من الأهمية التي تكتسبها حرية الاجتماع ضمن ممارسة الحريات الفكرية نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل إنسان في الاشتراك في الاجتماعات، حيث جاء في المادة 20 منه: "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية، لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما".

وتأكد هذا الإقرار الدولي بحرية التجمع من خلال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة 21: "يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

وقد وردت هذه الحرية في الدستور بعبارة حرية الاجتماع في المادة 19 ف 05 في دستور 1963 لتأتي بعد ذلك كل الدساتير مثالية بنفس المعنى ولم تضف أي جديد.

وتعني كذلك يتمتع الفرد بالحق في الاجتماع لمناقشة قضية اجتماعية كانت أو سياسية والتعبير الحر عن الرأي بالمحاضرات والندوات والحوار، وحريته في تكوين الجمعيات لتحقيق أغراض مشتركة وهي مضمونة وفقا للمادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولكل شخص حرية الانضمام إلى الجمعيات دون ضغط أو إكراه[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من دستور الجزائري لسنة 1996: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن".

---

[1]– محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2005، ص 456.

[2]– جمعة بن صديق وسهام بن عطا الله وفايزة حروز، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق، الجزائر، السنة الدراسية 2003–2004، ص 22.

وإذا كان نص المادة 41 المذكور أعلاه لم يشر صراحة على تقييد حرية الاجتماع فإن ذلك لا يمكن فهمه على إطلاقه، بل أحاط المشرع هذه الحرية بجملة من الشروط التي تضمن ممارستها بشكل فعلي دون المساس بالنظام العام وبحقوق الآخرين وحرياتهم، ومن بين هذه الشروط نجد كمثال: ضرورة طلب الترخيص الإداري المسبق من الجهات الإدارية المختصة قبل إجراء الاجتماعات الجماهيرية.

الفرع الثالث: الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية

إن المجتمع بين هذه الحريات يعود إلى التكامل الموجود بينها وسنتطرق لها فيما يلي:

أولا: حرية المشاركة في الحياة السياسية

تعرف الحريات السياسية أو المشاركة السياسية بأنها: "الحقوق التي يساهم الفرد بواسطتها ف إدارة شؤون الدولة أو في حكمها، وهي كذلك الحقوق التي يكتسبها باعتباره من مواطنيها"[1].

جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثة بنود مفصلة لمفهوم حق الإنسان في المشاركة إدارة الشؤون العامة للبلاد بالمساواة مع أبناء وطنه واحتراما لإرادة الشعب وانفراده بالسيادة، حيث نصت المادة 21 منه على:

1-لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختيار حرا.

2-لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع، أو حسب إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

كما نصت المادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه: "يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 02 من الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة.

أ-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

[1]- هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة ثالثة، عمان، سنة 2000، ص 206.

ب- أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام، وعلة قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

ج- أن تتاح له على قدم المساواة عموما مع سواه فرصة تقلد الوظائف العامة في بلاده".

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أن دستور 1963 لم يشر إلى الحرية السياسية وهذا انطلاقا من نظام الحزب الواحد الذي كان سائد في تلك المرحلة، إلا أنه لم يستمر الوضع على ما هو عليه إلى دستور 1976، رغم أنه كان في ظل الدولة الاشتراكية حيث نص الدستور في المادة 41 منه على هذه الحرية وبإزالة كل العقبات التي تعيقها وبنفس النص وردت في دستور 1989 في المادة 30 ودستور 1996 في المادة 31، ليأتي تعديل 2008 قد خطى دفعة إلى الأمام في مجال الحريات السياسية وقيدتها بقيود تكفل تمسك الدولة الجزائرية بمعتقداتها التي تؤسس لوحدتها مع الإبقاء على نص المادة 31 الذي يضمن حق المشاركة السياسية، وكذا ترقية الوضع السياسي للمرأة وهذا من خلال نسبية تمثيليتها في المجالس النيابية.

وعليه بعد تعديل 2008 النقلة النوعية للحريات السياسية وخاصة المرأة وعليه كان في الدستور القاعدة الأساسية للحريات الأساسية، وترك تنظيم هاته الحريات للقوانين العضوية خاصة قانون الانتخابات[1]، يلاحظ أن هذا الحق مقيد بشروط قانونية وهو ما يصدره المشرع في قانون عضوي طبقا للمادة 123 فقرة 01 من الدستور الحالي.

في المادة 50 ينص الدستور الجزائري على حق الانتخاب والترشح وهذا الحق ركنان أساسيان في الحرية السياسية، فالانتخاب يشارك المواطن في اختيار من ينوب عنه وبالترشح يساهم كفرد في الحياة السياسية متى تمت تزكيته (لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانوني أن ينتخب وينتخب).

ثانيا: حرية التجارة

حرية التجارة في حق إنشاء وإدارة المشاريع الخاصة والتجارية والصناعية والزراعية والتبادل التجار والتملك وفق القواعد القانونية[2]، إذ أنها أساس الحرية الاقتصادية حيث نص في

[1]- ناجي سمية، مرجع سابق، ص 27.

[2]- مرجع نفسه ص 29.

المادة 37 منه على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، ليكون أول نص يتكلم على هاته الحرية وهو دليل على التحول في التوجه الاقتصادي من الاشتراكية إلى الانفتاح على اقتصاد السوق، ولم يتغير نص المادة في التعديل الدستوري لسنة 2008 ليؤكد التوجه الجديد للدولة الجزائرية.

ثالثا: الحق في العمل

إن حرية العمل تقتصر على اختياره فقط إنما تعنى أساسا الاستقرار فيه بتوفير الشروط والظروف الملائمة للعامل، سواء كانت هذه الظروف متعلقة بمدة العمل أو بالراحة أو بالأجر أو الوقاية من الحوادث والأمراض المهنية أو العطل والتعويضات.

وبالرجوع إلى المواثيق الدولية نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في المادة : 1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية، كما أن له حق الحماية من البطاقة.

2- لكل فرد دون تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

3- لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض، يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه عند اللزوم وسائل للحماية الاجتماعية.

4- لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته.

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نصت المادة 06 منه:

1-تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، توفير برامج التوجيه والتدريب للتقنيين والمهنيين والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل الشروط التي تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية، نصت المادة 07 منه على: "تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

أ-مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدني:

– أجرا منصفا ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل وتقاضيها أجر يساوي أجر الرجل لدى تساوى العمل.

– عيش كريم لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد.

ب– ظروف عمل تكفل المساواة والصحة.

ج– تساوي الجميع في فرص الترقية داخل عملهم إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون اخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة.

د– الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

لم يشر دستور 1963 إلى الحق في العمل وإن كان ورد في المادة 20: "الحق النقابي وحق الاضراب للعمال في تسيير المؤسسات معترف بها، وتمارس في نطاق القانون".

حيث أن هذا الدستور لم ينص صراحة على هذا الحق ليأتي ضمن المادة 59 من دستور 1976 (الحق في العمل مضمون)، ويأتي دستور 1989، 1996 وتعديل 2008 بصيغة واحدة (لكل المواطنين الحق في العمل، يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والحق في الراحة مضمون ويحدد القانون كيفيات ممارسته)، المادة 55 من دستور 1996 وهذه العبارة الأخيرة أشمل وأدق بالنسبة لهذا الحق.

ويضمن القانون أثناء العمل الحق في الحماية والأمن والنظافة والحق في الراحة ويحدد القانون كيفيات ممارستها، كما أن التنظيمات النقابية تلعب دورا كبيرا في ترقية ظروف العمل والمطالبة بحقوق العمال، لذا يدخل الحق النقابي في مجموع الحريات المتعلقة بالعمل ما جعل الدستور الجزائري يقرها في المادة 56 والتي تنص: (الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين).

أما الحق في الاضراب عن العمل فقد نصت عليه المادة 57 من الدستور المعدل 208 وهو نفس النص الوارد في دستور 1989: (الحق في الاضراب معترف به ويمارس في إطار القانون، يمكن أن يمنع القانون من ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو في جميع الخدمات أو الأعمال العمومية ذات المنفعة الحيوية للمجتمع)، وتبقى التحديات التي تشهدها الدولة هي المتحكمة في الموقف، حيث رغم الذي تقوم

بـه مـن تسـخير إمكانيـات لإيجـاد أكبـر عـدد مـن مناصـب الشـغل لتفـي بالاحتياجـات إلا أن عـدد الأفراد الذين يحتاجون لمناصب العمل دائما في تزايد.

رابعا: الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية

إن الرعايــة الاجتماعيــة هــي الخــدمات الاجتماعيــة التــي توجــه نحــو فئــات معينــة ممــن يحتـاجون إلـى ضـروريات الحيـاة الأساسـية، ومما يحتـاجون إلـى الحمايـة بسـبب عـدم النضـج أو العجـز بصـورة أو بـأخرى، وممـن يحتـاجون إلـى الحمايـة مـن أنـواع معينـة مـن المـرض أو العـدوى ومــن المحــرومين مــن الأســرى أو التوجــه الأبــوي ومــن يشــكل ســلوكهم تهديــدا للرفاهيــة العامــة للمجتمع[1].

ولقـد جـاء فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان لا سـيما فـي المـواد[2] 22، 23، 25 الـنص علـى الحقـوق التـي تـدخل تحـت عنـوان الرعايـة الاجتماعيـة وهـي الضـمان الاجتمـاعي وأجـر عـادل لـه ولأسـرته العيشـة اللائقـة والمحافظـة علـى الصـحة والرفاهيـة، إضـافة إلـى ضـمان الأمومـة والكفولة للأم والوليد.

---

[1]– محمود حسن، مقدمات الخدمات الاجتماعية، ذات السلاسل، طبعة 2، الكويت، دون تاريخ، ص 36.

[2]– المادة 22: (لكل شخص بصفته عضو في التجمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقن بوساطة المجهود القومي للتعاون الدولي بما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته).

– المادة 23: (لكل شخص الحق في العمل وله حرية اختياره بشروط مرضية وعادلة، كما أن له حق الحماية من البطالة.

– لكل فرد دون تميز الحق في أجر متساو للعمل.

– لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان، تضاف إليه عند اللزوم وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

– لكل شخص الحق في أن ينشئ ويضم نقابات حماية لمصلحته).

– المادة 25: (لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، يتضمن ذلك التغذية والملبس والمسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الإنتاجية اللازمة، وله الحق في تأمين معيشة في حالة البطالة والمرض المزمن والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعية خاصتين ويضم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية، سواء كانت ولادتهم في رباط شرعي أو غير شرعي.

إن هذا الحق نصت عليه المواثيق الدولية، حيث نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 22 منه (لكل شخص بصفته عضو في التجمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بواسطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته والنمو الحر لشخصيته).

كما جاء العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية بنص على نفس المبدأ في المواد 10، 11، 22، اما على الصعيد الوطني فقد التزمت الدولة برعاية الأفراد وكفالة معيشتهم في حالات الشيخوخة والعجز عن العمل، كما اتخذت على عاتقها رعاية الأسرة باهتمامها بالأمومة والطفولة وتضمن لذوي العاهات معاشهم والعناية بهم لإدماجهم في المجتمع، كذلك تلتزم الدولة في مجال الرعاية الصحية بكفالة التأمين الصحي كالتلقيح ضد الأمراض وضمان وسائل العلاج...إلخ.

فالدستور الجزائري أشار إلى بعض هذه الحقوق في المواد التالية بما يلي:

-المادة 58: تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع.

- المادة 59: ظروف معيشة المواطن الذين لم يبلغوا من العمل والذين لا يستطيعون القيام به والذين عجزوا عنه نهائيا مضمونة.

- المادة 63: يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف وستر الحياة الخاصة وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة.

وفيما يخص الرعاية الصحية جاءت المادة (54) صريحة بما يلي: (الرعاية الصحية حق للمواطنين تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها.

المبحث الثاني: المصادر القانونية للحريات العامة:

بما أن المجتمع والفرد وحدة متكاملة، فوجب تنظيم العلاقة بين سلطة الدولة وحريات الأفراد، كما وجب تنظيم هذه الحريات بين أفراد المجتمع الدولي، وفي الواقع فإن ممارسة الحريات لا تكون دائما بنفس الطريقة حتى داخل الدولة الواحدة، كما أن النشاط الإنساني يفرض أنماط تنظيمها على عدة مستويات، وعلى هذا الأساس فإن المصادر والإطار القانوني للحريات العامة تتفرع إلى قسمين، مصادر دولية والتي نقصد بها المصادر ذات الصبغة العالمية، وتتشكل هذه المصادر من الشرائع السماوية،و المواثيق الدولية، والمعاهدات التي تبرم

بين الدول لما لها من آثار على القوانين الداخلية للدولة، ومصادر داخلية والتي نقصد بها المنظومة القانونية الوطنية المتمثلة في مجموعة الدساتير التي صدرت في الدولة وكذا القوانين العادية وحتى الفرعية.

وعملا بنا تقدم، فإننا سنتناول في المطلب الأول المصادر الدولية، وفي المطلب الثاني المصادر الوطنية.

المطلب الأول: المصادر الدولية المنظمة للحريات العامة:

إن العناية بالحريات العامة انتقلت إلى ميادين الممارسة الفعلية من الأفراد والجماعات، وظهر تفعيل أسس هذه الحريات ليس فقط على المستوى الوطني، بل كذا على المستوى الدولي.

من أهم مصادر التنظيم الدولي للحريات العامة هي المصادر الدينية، كما يعتبر القانون الدولي لحقوق الإنسان مصدرا رئيسيا لحماية وتنظيم حقوق وحريات الأفراد.

الفرع الأول: المصادر الدينية:

يرجع الباحثون في دراستهم إلى الجذور التاريخية الأولى لمفهوم حقوق الإنسان وحرياته، حيث اتفق الكثير من الباحثون والدراسون للحضارات القديمة على حقيقة أن التعاليم الدينية والأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية التي كان لها دور كبير في صياغة وبناء نظرية حقوق الإنسان الحديثة.

أولا: الديانة المسيحية:

يرى البعض أن ظهور الديانة المسيحية كانت من أهم التطورات التي ظهرت في عصر ساد فيه الجهل واضطهاد رجال الدين، وأن انتشار وانتصار حقوق الإنسان يرجع إلى الديانة المسيحية[1]، فدعت المسيحية إلى المحبة والسلام وهذا في صميم حقوق الإنسان باعتبار أن الإنسان هو الكائن الحي الوحيد الذي اصطفاه الخالق عزوجل لعمارة الأرض وإصلاحها، وهذا ما أكده القرآن الكريم حيث يقول تعالى:" لا وإذا قال ربك الملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني

[1] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر،2010،ص73.

أعلم ما لا تعلمون"[1]، كما ورد أيضا في بعض الإنجيل" العدل والمحبة والتسامح إعطاء كل ذوي حق حقه، وقيم الحرية والمساواة بين البشر، وأنه لا فرق بينهم لأي سبب من الأسباب[2].

غير أن حقوق الإنسان ليست وليدة الديانة المسيحية، فقد سبقتها حضارات جميعها ساهمت في بروز نظرية حقوق الإنسان وإن اختلفت مفاهيمها من فترة إلى أخرى، وفي الوقت نفسه لا أحد ينكر أثر الديانة المسيحية على تطور الفكر البشري بضرورة احترام الدولة للفرد وإعطائه حرية كاملة والابتعاد به عن الظلم والتعسف مقابل احترامه لقوانينها والسلطات الحاكمة فيها والانتهاء بالضرورة لخضوع الجميع إلى القانون الذي يهدف إلى تحقيق المساواة والعدالة حتى ولو كان قانونا ظالما طالما لا يمس القواعد الإلهية[3].

وبناءا على ما سبق، وحسب مقالة كتبها " الرائد حمد بن محمد الغزي" يقول فيها[4]:" يمكن أن نحكم على المسيحية بأنها لم تعط الإنسان حقوقا، لأنها تفرق بين ديانته وعقيدته....فالتعصب المسيحي لم يقف عند اضطهاد الأديان الأخرى فقط بل وصل هذا التعصب أن حرم الوظائف الكبرى على غير المسيحيين،وقد بلغ حدا مبالغا فيه للتعصب العمى عندما يرفض أصحاب المذهب المسيحي الواحد كاثوليك، أرثودكس، أرمن، بروستانت عملا في شركائهم ومؤسساتهم لغير صاحب المذهب المسيحي الذي يعتنقونه".

ثانيا: الديانة الإسلامية:

القرآن الكريم هو المصدر الحقوقي الأول في الإسلام وهو الدين أنزل على النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم" خلال 23 سنة متقطعا وواضعا الحل للمشاكل التي تبرز بين الحين والآخر، والموضوع المركزي للقرآن الكريم هو التوحيد المحض، وتنظيم جوانب الحياة،

[1] الآية 30، سورة البقرة.

[2] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان ،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2003، ص62.

[3] نادية خلفة، المرجع السابق، ص74.

[4] المرجع نفسه، ص75.

حيث جاءت حوالي 200 آية تهيكل الحقوق الإسلامية التي تنظم العلاقات الحقوقية[1].وفقا لمبدأ العدل ، المساواة، الوفاء بالعهد.

أما المصدر الثاني للنظام الحقوقي الإسلامي فهو السنة النبوية الشريعة، فسلوك النبي صلى الله عليه وسلم أثناء تأدية رسالته وقوله وعمله تعد كلها مكملة للقواعد القرآنية من حيث تأييدها وتفسيرها أو من حيث تطبيقها.

كما يعد الاجتهاد المصدر الثالث للنظام الحقوقي في الإسلام، والذي جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بشكل صريح، فمن خلاله يمكن استنباط القواعد الضرورية المتغيرة في الحياة والتي يتم استنباطها في إطار المبادئ والأصول السالفة الذكر.

أ مميزات النظام الحقوقي الإسلامي:

- **الميزة الأولى:** أنه نظام ذو مصدر إلهي ومقدس، فالإيمان الديني والنظام الحقوقي يشكلان في الإسلام وحدة متكاملة لا تتجزأ يكون الإيمان فيها مصدرا والنظام الحقوقي مكملا له.
- **الميزة الثانية:** أنه نظام لا يقبل التقسيم على عكس أغلب الأنظمة الحقوقية الحالية التي تتألف من حقوق خاصة وحقوق عامة.
- **الميزة الثالثة:** أنه نظام ثابت غير قابل للتعديل أو التغيير، لأنه نظام ليس عن وضع البشر، بل هو نظام موضوع من خالق البشر.

ب الإطار العام للحقوق والحريات في الإسلام: تضمنت الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق والحريات للإنسان، حيث يتم التوفيق والتلازم بين الحريات الفردية والمصلحة العامة مع تقديم هذه الأخيرة عن حرية الفرد عند التصادم، كما أن المصالح هي الإطار العام الذي تنظم في داخله مسالك الأفراد وتمارس فيه الحريات العامة والخاصة[2].

ونظرية المصلحة العامة كما يكشف عنها "أبا إسحاق الشافعي" هي مرتبة إلى ثلاثة مستويات، المستوى الأول وهي المصالح الضرورية والتي يدخل فيها الفساد والشقاء على حياة

[1] مصطفى محقق داماد، الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، ط1،دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان،ص20.

[2] أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،دون سنة النشر،ص245.

الناس واختلالها، وهي خمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال والنسب، ولكل منها شرائع تنشئها وتحفظها، أما المستوى الثاني فهي المصالح الحاجية، والقصد منها رفع الحرج والمشقة والضيق عن الناس، والمستوى الثالث هو المصالح التحسينية وهي جملة من العادات الحسنة ومكارم الأخلاق.

وترتيب هذه المستويات يجعل منها تفاضلا يفرض التضحية بالأدنى في سبيل رعاية الأعلى منها، ومنه نظرية الحرية في الإسلام تقوم على إطلاق حرية الفرد في كل شيء ما لم تتصادم بالحق أو المصلحة العامة، فإن تعددت أصبحت اعتداء يتعين وقفه وتقييده[1].

الفرع الثاني: المصادر الوضعية الدولية:

إن حرية التشريع التي تتمتع بها الدول في الداخل طبقا لنظرية سيادتها ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة باحترام قواعد القانون الدولي العام، وهذا القيد مؤسس على قاعدة ثابتة هي سمو القانون الدولي على القانون العادي الداخلي[2].

وتعتبر قواعد هذه المصادر من أهم قواعد الحماية والتنظيم لحقوق الإنسان وحرياته، وقد جرى التمييز بين حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وفق للمعيار الزمني وبالنظر إلى الوقت الذي تنظم فيه الحريات المقررة للأفراد، وعلى هذا المنهج، فقد برزت طائفتين، الطائفة الأولى وتتمثل في تنظيم الحريات والحقوق في حالة السلم، أما الطائفة الثانية تشمل على تنظيم وحماية الحقوق والحريات أثناء النزاعات المسلحة[3]، وعليه نتطرق للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يشكل الطائفة الأولى، ثم نعرج على القانون الدولي الإنساني الذي يمثل الطائفة الثانية.

أولا: القانون الدولي لحقوق الإنسان:

عرف الفقه القانوني، القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمضمون الضيق على أنه " مجموعة الحقوق الأساسية التي وردت فيما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان[4]، كما عرفه

---

[1] أبو إسحاق الشاطبي، مرجع سابق،ص 246.

[2] أنظر المادة 154، من دستور 2020.

[3] خيري أحمد الكباش، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب والسندان الغربي، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص19.

[4] أبو إسحاق الشاطبي/ المرجع نفسه، ص247.

البعض من هذا الجانب على أنه:" كافة الأحكام القانونية الدولية التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره، ووفق هذا التعريف يعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فرعا من فروع القانون الدولي الإنساني، كما جاء بعض الفقه القانوني بتعريف آخر" مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى الحماية المجردة للمصالح الحيوية الإنسانية في وقت السلم"[1].

وتعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان من مضمونه الواسع هو" مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وبعض الأحكام المعرفية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا، وهي حقوق أصلية لصيقة بالإنسان غير قابلة للتنازل عنها، وتلتزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك"[2].

ثانيا: القانون الدولي الإنساني:

يقصد بالقانون الدولي الإنساني " مجموعة القواعد العرفية و التعاهدية والتي تهدف إلى حماية الأشخاص المتضررين وممتلكاتهم وحل المشكلات الناشئة مباشرة عن نزاع مسلح دولي أو غير دولي، كما تبين أساليب ووسائل القتال[3].

كما عرف أيضا على أنه فرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة هذه الحرب سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية"[4].

المطلب الثاني: المصادر الوطنية للحريات العامة:

تعتبر الأحكام الدستورية من أهم مصادر الحريات العامة حيث تضع المبادئ وتحدد الحريات وتترك طريقة تنظيمها للتشريعات الوطنية والتي سنتطرق لها فيمليلي:

الفرع الأول: الدستور:

يحتل الدستور أعلى الهرم القانوني في الدولة ويعتبر المصدر الأساسي المحدد للحقوق والحريات وواجبات المواطنين داخل إقليم دولة معينة وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نلاحظ أنه

---

[1] بندر بن تركي عبد الحميد العتبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008، ص32.

[2] نادية خلفة، مرجع سابق،ص 63.

[3] .خيري أحمد الكباش، مرجع سابق، ص425.

[4] احمد الرشيدي، مرجع سابق،ص68.

قد نص على هذه الحقوق والحريات بداية من الديباجة التي جاء فيها مايلي :(إن الشعب الجزائري الذي ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية)، ويرجع سبب الإشارة إلى هذا النضال في سبيل الحرية في مقدمة الدستور، إلى ما عانى منه الشعب الجزائري من اضطهاد وإبادة جماعية في فترة الاستعمار الفرنسي لذلك أكدت الديباجة على عزم الدستور في بناء مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية وجمهورية، ففي فقرة أخرى من الديباجة نصت أن الدستور فوق الجميع وهو الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية حيث اعتبرها تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين بقوله (إن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبهم أن ينقلوها من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامتهم وعدم انتهاك حرمتهم[1].

وتجسيدا لذلك جاء الفصل الرابع من الباب الأول تحت عنوان الحريات والحقوق من المواد 32–73 والذي جمع فيه المشرع معظم الحريات المكرسة في الاتفاقيات الدولية والإعلانات ذات الصلة بيتا نص الدستور على حرية المعتقد والرأي في المادة 42 وحرية التجارة والإشعار في المادة 43 وحرية إنشاء الأحزاب في المادة 52 حرية الابتكار الفكري في المادة 44، حرية التظاهر السلمي في المادة 49، وحرية الصحافة في المادة 50.....الخ.

الفرع الثاني: التشريع:

التشريع هو مجموعة من القواعد المنظمة لحقوق وواجبات الأفراد داخل مجتمع معين يصدر عن السلطة التشريعية لتنظيم الحريات وفي هذا السياق نصت المادة 140 من الدستور الجزائري لسنة 2016 (أن البرلمان يشرع في مجال حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطن) ويتكون الإطار التشريعي الذي ينظم هذه الحريات في مجموعة من القوانين العضوية والعادية وكمثال على ذلك نصت المادة 141 التي جاء بها أن البرلمان يشرع بقوانين عضوية فيما يخص نظام الانتخابات والقوانين المتعلقة بالأحزاب والمتعلقة بالإعلام[2] .....الخ.

[1] المادة 38 من الدستور الجزائري 2020.

[2] المادة 140–141 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

بالإضافة إلى القوانين العادية المتصلة بتنظيم الحريات العامة فالقانون الذي ينص على حرية التعاقد التجاري، حرية التجارة والاستثمار...الخ.

حيث يقع على الدولة عبئ حماية الحريات بقرارات ضبطية غير شرعية كما يمنع إهدار الحريات أو الانتقاص منها وكمثال على ذلك جاء في المادة 71 من الدستور الجزائري التي تنص على أن الحق في الإضراب معترف به ويمارس في إطار القانون كما يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحق أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدفاع الوطني والأمن أو جميع الخدمات أو الأعمال ذات المنفعة العمومية للمجتمع[1].

الفرع الثالث: القرارات الإدارية:

إن مبدأ الذي بمقتضاه تعتبر الحريات مجالا محجوزا للمشرع ليس مبدأ مطلق بحيث الحكومة ملزمة بالمحائطة على النظام العام فتصدر القرارات الإدارية العامة والمجردة باسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة من السلطات المحلية.

فإنه من الضروري لها سلطات تمكنها من الحيلولة دون الاضطراب في الحالات التي يلزم فيها الصمت وحتى بالنسبة للحريات التي تدخل المشرع وحددها فإن الإدارة تلعب دورا هاما، إذ تملك أمام الظروف الفعلية الغير المتوقعة سلطة تقديرية، ولما كان من اختصاص سلطات الضبط والبوليس الإداري مرهونا بالمحافظة على النظام العام فإن استخدام هذه السلطات لتحقيق أهداف مالية أو لتنظيم مرفق عام يجعل الإجراء المتخذ معيب بعيب الانحراف في استعمال السلطات فروجا على مبدأ تخصيص الأهداف فيقتصر دور سلطات البوليس على تطبيق النصوص التشريعية مثلا، فإذا فرض المشرع شرط الإعلان لممارسة إحدى الحريات فعلى الإدارة أن تسهر على تطبيق نص قانوني وتختص السلطات المحلية بتنظيم الحريات فعلى الصدارة في نطاق المنظمة الداخلة في اختصاصها.

وقد تتخذ القرارات عدة مظاهر وصور مختلفة والتي تصدر عادة في صور أمر أو مرسوم تتدرج في مدى خطورتها في تحديد وتقييد حريات الأفراد مثل: الخطر، والتنظيم وشرط الأخطار وشرط الحصول على الإذن والترخيص المسبق لممارسة الحريات العامة.

[1] نصت المادة 49 من الدستور لأن حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها.

وعدم تنظيم الحرية يؤدي إلى فوضى وهذه الفوضى تحول دون ممارسة الحرية فعلى هذا الأساس فإن سلطات الإدارة العامة عن طريق سلطة البوليس تتضمن التزاما قانونيا بالتصرف، غير أن هذا لا يعني سلبا هيئات البوليس كل سلطة تقديرية فإنه لم يكن هناك ما يهدد النظام العام فإن سلطات البوليس لها أن تقدر إذا كان هناك ما يدعو إلى اتخاذ إجراء معين.

ويمكن أن يصدر الآراء في صورة قرار عام مجرد أو في صورة قرار إداري فردي ويقصد بالقرارات العامة المجردة تلك الصادرة عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة باسم الدولة وكذلك اللوائح الصادرة في السلطات الإدارية المحلية ويقصد بالقرارات الفردية تلك الصادرة تنفيذا للوائح وهذه القرارات تختلف باختلاف الهدف منها [1].

الفرع الرابع: القضاء الإداري:

الأصل هو أن القضاء مصدر تفسيري للقانون وليس مصدر منشئ وخلاف لقواعد القانون، فدور القضاء ينحصر في تقرير وكشف القواعد القانونية وتفسيرها والتطبيق ومهما اجتهد فإنه لا ينشىء ولا يخلق قواعد القانون فالقضاء الإداري ليس مجرد قضاء تطبيقي كالقضاء العادي بل هو في الأغلب قضاء إنشائي يبتدع الحلول المناسبة للروابط القانونية التي تنشئ بين الإدارة والأفراد في تسيير المرافق العامة[2].

ولم يتجاوز دوره إلى حد خلق الحق وإنما عمد إلى كفاية الحماية الحقيقية والقانونية لاستخدام الحقوق والحريات العامة. ومن ثم ساعد القاضي على تقديم دعاوى تجاوز السلطة من أجل حماية الحريات العامة في مواجهة تعسف الإدارة والعمل على الحد من نطاق السلطة التقديرية للإدارة وتدخل في أعمال السيادة وإن لم يستطع تجاوز نطاق مشروعيتها فإنه نجح في تقرير تعويض للمتضرر بسبب أعمال السيادة، فعلى هذا الأساس القضاء الإداري يعد مصدرا للنظام القانوني للحريات العامة لأنه يدفع المشرع إلى تنظيم ووضع وسن قواعد تحكم العلاقات العامة بين الإدارة والحريات العامة من ممارستها وكذلك حماية هذه الحريات من التعسف

[1] مريم عروس، النظام القانوني للحريات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر سنة 1999، ص 29، 30.

[2] عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 1987، ص13.

والاغتصاب والظلم فلهذا وجه الأخذ بالنظام القضائي المزدوج لأنه أكثر ضمانة لحماية الحريات ولأن القضاء الإداري المتخصص والمختص في تطبيق القانون الإداري هو القدر على خلق المبادئ والأحكام التي تحقق مركز التوازن والتوافق بين الحماية الأكيدة لحريات الأفراد وبين مقتضيات ولوازم الإدارة العامة وامتيازاتها الاستثنائية وهدفها في خدمة المصلحة العامة إلى جانب المصادر المكتوبة للنظام القانوني للحريات العامة مصادر أخرى كالمبادئ العامة للقانون التي تعد مصدرا لمبدأ الشرعية والنظام القانوني للحريات العامة التي يعمل القضاء على اكتشافها ويقررها في أحكامه وتكون صفة الإلزام بالنسبة للقضاء والإدارة بحيث إذا خلفت كان عملها مخالف لمبدأ سيادة القانون ومن أمثلة المبادئ القانونية العامة والمتعلقة بالحريات، مبدأ المساواة الجميع في اللجوء إلى القضاء في حالة التعسف والاعتداء مبدأ المساواة الجميع في التنمية، ومبدأ المساواة الجميع في تولي الوظائف العامة في الدولة، مبدأ المساواة جميع المواطنين في الانتفاع بسلع وخدمات المرافق العامة للدولة[1].

[1] عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة النشر،1990، ص95.

خلاصة الفصل:

مما سبق نجد أن موضوع الحريات العامة قد حظي باهتمام على الصعيدين الدولي والمتمثل في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدان الدوليان وكذلك الصعيد الداخلي المتمثل في إبراز مفهوم الحريات العامة عبر الدساتير المتعاقبة، إلا أن المؤسس الدستوري لم يضبط الحريات العامة بدقة ولم يتوسع في مفهومها تاركا ذلك للفقه والقضاء، غير أنه يفهم من فدوى المواد التي حواها الدستور مجموع الحقوق المدنية والسياسية كما تطرقنا لبعض الخصائص التي تتميز بها الحريات العامة والمتمثلة في العمومية والنسبية الإيجابية والسلبية بالإضافة أنه إلى ذلك لا توجد حرية واحدة وإنما هناك حريات عامة يتمتع بها الجميع سواء كانوا مواطنين أو أجانب.

كما نجد الإطار القانوني الذي تنطوي داخله حيث يشكل ضمانة قانونية لها أمام سلطات الضبط حيث ينقسم هذا الإطار إلى قسمين داخلي وآخر خارجي.

الفصل الثاني

آليات وضمانات حماية الحريات

وترقيتها في دستور 2020

الفصل الثاني: آليات وضمانات حماية الحريات وترقيتها في دستور 2020

لقد خصص الدستور الجديد فصلا كاملا (الفصل الأول من الباب الثاني) للحقوق والحريات العامة، فالمؤسس الدستوري كرس ما يسمى بضمانات الحقوق والحريات وهي قائمة في صلب الدستور ولا تقتصر على الفصل المخصص لها، بل هناك مواد أخرى تضمنتها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة، تمتد الحريات أيضا إلى ما ورد في ديباجة الدستور" يعبر الشعب عن فرصة لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير 2019[1]، وهذا ما نتج عنه أيضا من خلال دستور 2020 تبني المشرع لمبدأ التصريح بالتظاهر بدل الترخيص المسبق. إلا أننا في هذا الفصل ليس بصدد سرد كل الحقوق والحريات بل فقط نحاول تسليط الضوء على كل ماهو جديد في دستور 2020 من حقوق وحريات عامة، لم يعطي لها أهمية كبيرة سابقا، ولهذا تناولنا هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأول: الحريات العامة في ظل دستور 2020:

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية:

تسمى بحقوق وحريات الجيل الأول وتنقسم إلى ثلاث مجموعات :

- الحريات اللصيقة بالشخصية.
- الحريات الخاصة بالفكر الإنساني.
- الحريات السياسية.

الفرع الأول: الحريات اللصيقة بالشخصية:

يعتبر هذا الصنف من الحقوق والحريات الأساسية بين باقي الحقوق والحريات الأخرى، وشرط ضروري لوجود الأخرى وضمانة لا مكان ممارستها لاتصالها الوثيق بكيان الفرد صاحب الحق وموضوعها ومقومات وجودها. ولا يمكننا تناول جميع الحقوق والحريات بل نركز على ما تم استحداثه في الدستور الجديد لسنة 2020.

1. تعزيز مقومات الهوية الوطنية: استحدث الدستور الجديد في المادة 04 واعتبار الأمازيغية لغة وطنية ورسمية فبعد أن كانت لغة وطنية إلى جانب اللغة العربية أصبح هناك ازدواجية في

[1] من ديباجة الدستور الجزائري 2020.

اللغة الرسمية للبلد العربية إلى جانب الأمازيغية الأخرى بينهما لكن ما يعاب في هذا الاعتراف الدستوري باللغة الأمازيغية وترقيتها إلى مصاف اللغة الرسمية إلى جانب اللغة العربية هو تسرع نوع ما وعدم توضيح كيفية تجسيد بداية الاعتماد اللغة الأمازيغية كلغة رسمية في كل وثائق الجمهورية فلم يمنح لها مرحلة انتقالية بل ترك الأمر مقرون لعمل وتعزيز المجتمع الجزائري للغة الأمازيغية ويمكن توضيح ذلك كله ضمن قانون عضوي كما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 04 من الدستور لتحدد كيفياتتطبيق هذه المادة يستوجب قانون عضوي[1].

2. حرمة الإنسان: اعترف المشرع الجزائري بحرمة الإنسان في دستور 2020 مثل سابقيه من الدساتير الجزائرية حيث نصت المادة 39 (تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية يقمعها القانون). حيث تم إضافة جملة (المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهنية يقمعها القانون)[2].

أي إضافة توضيحية وتفصيلية لما قد يتعرض إليه حرمة الإنسان فبعدما كانت تقتصر على المساس البدني والمعنوي أو الكرامة وأضاف إليها كل أشكال المعاملة القاسية واللانسانية والمهنية كتوضيح إضافي مع الشديد على ذلك بوجوب قمعها بالقانون أي دعوة المشرع إلى تحديث المنظومة القانونية لمحاربة تلك المعاملات القاسية الماسة بحرمة الإنسان وأولها تلك الممارسة في السجون أو مخافر الشرطة، وحتى في المستشفيات أو في المؤسسات وطنية عامة.

3. حرية التنقل: لقد تناول المشرع حرية التنقل في المادة 49 منه بأن (لا يمكن تقييد هذا الحق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرد من السلطة القضائية)[3]'

كان لهذه الإضافة فعالية أو جدية لحرية التنقل والإقامة إذ قيد السلطات العامة في الدولة بإجراءات خاصة عند تقييدها لهذا الحق لأي سبب كان وذلك بموجب ترخيص قضائي

[1] عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001،2002، ص73.

[2] المادة 39 من الدستور الجزائري.

[3] المادة 49 من الدستور الجزائري.

صريح ومعلل ولمدة محددة كي لا تحتج السلطات العامة بنظرية الضرورة أو لأي أمر آخر للمساس بحرمة حرية التنقل.

وجعل ذلك الشرط مقرونا بدسترة حرية التنقل في الدستور لا التشريع العادي كي يمنع السلطات العامة في الدولة مستقبلا المساس به بتشريعات منظمة لحرية التنقل والإقامة.

4. حرمة الحياة الخاصة للمواطن: أعيد ذكر المادة 39 من الدستور 1996 فيما يخص حرمة الحياة الخاصة للمواطن مع إضافة الفقرة التالية (لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه[1].

ولم يكتف المشرع في هذه المادة بضمان حرية حرمة الحياة الخاصة للمواطن وسرية مواصلاته واتصالاته بل أضاف إلى ذلك إجبار السلطات العامة عند انتهاكها هذا الحق لأي سبب أن يتم ذلك بمقتضى أمر قضائي محلل، أي إضافة تفصيلات أخرى لضمان هذه الحقوق في صلب الدستور وتجاوز التشريعات المنظمة لها.

وما يعاب على المادة 47 من الدستور هو الإبقاء على مصطلح المواطن إذ تنص على حرمة الحياة الخاصة للمواطن ومن ما محل الأجنبي المقيم بالجزائر بالتالي كان لابد من توسيع المصطلح واستبداله بمصطلح حرمة الحياة الخاصة للسكان.

الفرع الثاني: الحريات الخاصة بالفكر الإنساني:

هذا الصنف من الحريات يطغى عليها الطابع الفكري والذهني للإنسان المختلفة ذات الطابع الغير الاقتصادي ورغم تعدد صورها إلا أن جوهرها مشترك في نقطة واحدة هو البحث في كيفية إقرار الإنسان حرية تكوين رأيه دون إكراه والتعبير عنه بمختلف الوسائل المتاحة لنشره على الغير دون إكراه[2].

ونتنا في هذا الفرع أهم ما تم استحداثه واهم ما جاء في الدستور الجديد من إضافات وحريات أخرى.

1. الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي والثقافة: استحدث المشرع الدستوري الجزائري لسنة 2016 مصطلحا جديدا في عالم الحريات في النظام الجزائري وهي مصطلح الحريات

[1] المادة 47 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] عمران فاسي، مرجع سابق، ص86.

الأكاديمية وحرية البحث العلمي[1]. وذلك تدعيما لحرية الابتكار الفكري والفني التي نص عليها الدستور سابقا في نفس المادة إذ يجب على الدولة في مجال حرية الابتكار العلمي أن تسمح بممارسة هذه الحرية وأن تعمل على التحفيز على ممارستها فدور الدولة يتراوح بين واجب الامتناع عن وضع أية عراقيل أمام البحث العلمي وواجب التدخل من أجل خلق محيط مناسب للبحث[2]، من أجل ذلك أضاف نص المادة 44 ف3 : عبارة:" تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتنمية خدمة للتنمية المستدامة".

كما أضافت المادة 45 من الدستور الجزائري 2020 الحق في الثقافة مضمون للمواطن حيث تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني والمادي أو غير المادي وتعمل على الحفاظ عليه.

2. **حرية الاجتماع والتظاهر السلمي:**تناول المشرع الجزائري في المادة 41 من الدستور 1996 على حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع واعتبرهم من الحقوق المضمونة للمواطن ولقد أضاف في الدستور الجديد المادة 52 تدعيم حرية الاجتماع بمصطلح جديد وهي حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات سيرها. والتي لم يكن يعترف بها من قبل في الدساتير الجزائرية السابقة للجمهورية إلى غاية سنة 2016 والتعديل الدستوري كما دعمها في الدستور الجديد 2020 وهذا يدل على تطور وتفتح فكر المشرع إلى آليات جديدة كان من الصعب سابقا الاعتراف بها وإن تم ضمانها في التشريع العادي ويكون ذلك شكليا بإقرانها بوجوب الترخيص المسبق للسلطات المحلية مع ما كان يسود البلاد من أوضاع أمنية صعبة تعيق تسهيل عملية الترخيص لتلك التظاهرات إلى انطلاقة الدولة المدنية في الجزائر الحديثة في ظل الاستقرار الأمني والسياسي الذي تعيشه البلاد وشجع المشرع الدستوري على إعطاء دافع قوي في تجسيد بعض الحريات الأساسية بدسترة حرية التظاهر السلمي لضمان حمايتها، وبالتالي غلق الطريق أمام أي معوقات قد تضعها السلطة المحلية للحد من ممارستها، مع اعتماد مبدأ التصريح بالتظاهر بدل الترخيص سابقا[3].

3. **حرية الصحافة:** تعتبر حرية الصحافة من أهم عنصر في حرية التعبير والرأي إذ تقاس تطور الدولة ومدنيتها بكفالة هذه الحرية ، فتعتبر السلطة الرابعة في الدول الغربية ورغبة من

[1] المادة 44 من الدستور الجزائري 2016.

[2] نبالي فطة، مرجع سابق، ص29.

[3] المادة 52 من الدستور الجزائري.

المشرع الجزائري في تجسيده لدولة القانون اعترف بحرية الصحافة دستوريا لأول مرة في الدستور 2016 وأكد عليها المادة 54 من الدستور 2020 حيث نصت :" حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية وعلى الشبكات الإعلامية مضمونة ولا تقيد بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية ولا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم نشر المعلومات والأفكار والصور والآراء بكل حرية مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمة وقيمتها الدينية والأخلاقية والثقافية ولا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعضوية سالبة للحرية" وعند قيامنا بدراسة تحليلية لهذه المادة نجد أن المشرع الدستوري الجزائري كان متقدما حتى من بعض الدول الغربية ذات التجربة الكبيرة في هذا الميدان مثل:

– النص صراحة في الدستور بعدم سجن الصحافي لأي سبب كان بمناسبة قيامه بعمله إذ يعد ذلك أكبر عمل الصحافة.

– منع المشرع الدستوري السلطات المعنية بالصحافة قيامها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية والتي تعتبر مظهر من مظاهر الدول القمعية الديكتاتورية.

– قام المشرع الدستوري الجزائري بضبط عمل الصحافة لتفادي الأخطاء التي تقع فيها صحافة الدول الغربية عند إساءتها للأديان وسيادة ورموز الدول بحجة حرية الصحافة وعدم تدخل فيها، لكن نذكر بأن حرية أي شخص تقف عند حرية الطرف الآخر، لم توجد إلا لضمان هذا الأمر في مفهومهم لنشأة الدولة في العقد الاجتماعي[1].وأضاف المشرع الدستوري المادة 54 لتنظيم أكثر لعمل الصحافة بإلزام كل الجهات في حدود القانون بتزويدها بالمعلومات والوثائق والإحصائيات لضمان نقلها للمواطن من جهة ومن جهة أخرى عدم التذرع بذلك للمساس بحرمة الحياة الخاصة ومصالح المقاولات والأمن الوطني[2].

4. الحق في التعليم: نصت المادة 65 من الدستور على الحق في التعليم مع إضافة مصطلح جديد وهو التعليم العمومي للدلالة له بأن هناك تعليم خاص (مدارس وجامعات خاصة) أي أن

[1] المادة 54 من الدستور الجزائري.

[2] المادة 55 من الدستور، الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمون للمواطن لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير الخاصة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

الدولة تتكفل وتضمن التعليم في المدارس العامة فقط أي مسايرة الدستور لمتطلبات التغيرات والانفتاح الذي تعيشه الجزائر.

5. حرية المعتقد: نص المشرع الجزائري على حرمة حرية المعتقد أي المادة 51 " لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي، حرية ممارسة العبادة مضمونة في ظل احترام القانون" حيث لم يكتفي المشرع بالاعتراف بحرية المعتقد بل اعترف صراحة بحرية ممارسة العبادة (التطبيق العملي للاعتقاد) إذ جاء ذلك تجسيدا لمجهودات الدولة في تنظيمها لحرية ممارسة الشعائر الدينية بقوانين.

الفرع الثالث: الحريات السياسية:

تعتبر الحريات السياسية من أقدم أنواع الحريات،كفالتها يسمح للشعب بالتغيير عن إراداته وغيابها يجعل باقي الحريات الأخرى مجرد منحه يمكن للجهة المانحة استرجاعها وقت ما شاءت، دأب المشرع الدستوري الجزائري ومنذ أول دستور لسنة 1963 بدسترة كل الحقوق والحريات الكفيلة بضمان الممارسة السياسية للمواطن ومازال في ذلك تطور لمواكبة التغييرات الداخلية والإقليمية ومن أهم ما تم استحداثه في التعديل الدستوري الأخير في هذا المجال.

1. **الأحزاب السياسية:** لم يمس المشرع الدستوري المادة 42 في التعديل الدستوري بل أعادها كما هي في المادة 57 من الدستور 2020 مع إضافة كلمة أو مصطلح "عفوي" في آخر المادة للدلالة بأن القانون المنظم للأحزاب السياسية هو قانون عضوي.

استحدث المشرع الدستوري المادة 57 لإعطاء حزمة من الحقوق والحريات للأحزاب السياسية كفيلة بتفعيل دور في الحياة السياسية وحتى الاجتماعية والثقافية للمواطن وهذا يدل على تغيير رؤية المشرع الدستوري من مجرد ما يجب أن يتقيد به الأحزاب في المادة 52 الى ما يتمتع به من حقوق تضمن لها البقاء الفعلي في الحياة السياسية وليس البقاء الشكلي كما هو في معظم الدول العربية والنامية إذ كفل لها الدستور بـ:

- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.
- خبر زمني في وسائل الإعلام يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني.
- تمويل عمومي عند الاقتضاء يرتبط بتمثيلها في البرلمان.

– ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي[1].

2. ترقيـــة المشـــاركة السياســـية للمـــرأة: ينبغـي الإشـارة إلـى أن الدسـاتير الجزائريـة سـاوت بـين الرجـل والمـرأة فـي الحقـوق والحريـات ومنهـا السياسـية غيـر أن التعـديل الدسـتوري فـي الجزائـر الـذي تـم بموجـب القـانون رقـم 08–19 لعـام 2008 وضـع المعـالم الأولـى فـي ترقيـة الحقـوق والحريـات السياسـية للمـرأة الجزائريـة، وتعزيـز حضـورها فـي المجـالس المنتخبـة حيـث جـاءت المـادة 40 المـادة 59 مـن دسـتور، 2020، إلا أنـه:" تعمـل الدولـة علـى ترقيـة الحقـوق السياسـي للمـرأة بتوسـيع حظوظهـا تمثيلهـا فـي المجـالس المنتخبـة علـى أن يحـدد القـانون العضـوي كيفيـات تطبيقهـا"[2]. هـذا مـا أكدتـه الاسـتحقاقات الانتخابيـة التـي أكـدت علـى نسـبة تمثيـل المـرأة فـي كـل المجـالس المنتخبـة المحليـة والوطنيـة تجـاوزت 30% وهـي نسـبة متقدمـة لمشـاركة المـرأة مقارنـة مـع بعـض الـدول الغربيـة، غيـر أن الوضـع لـم ينطبـق علـى انتخابـات التجديـد النصـفي لأعضـاء مجلـس الأمـة وبقـى لهـا تمثيـل تنسـيق فـي الثلـث الرئاسـي يحكـم طريقـة تعيينـهم مـن طـرف رئـيس الجمهوريـة. ولـم يكتفـي المشـرع الدسـتوري الجزائـري بهـذا القـدر مـن تواجـد المـرأة فـي الحيـاة السياسـية بـل تعـداه إلـى المطالبة وتشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية[3].

المطلب الثاني: الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

هـذا الصـنف مـن الحريـات جـاءت للإجابـة عـن إشـكالية مـا أهميـة إقـرار الحقـوق والحريـات السياسـية والمدنيـة دون تـوفير أدنـى مسـتوى مـن المعيشـة لحفـظ كرامـة الإنسـان موضـوع الحـق، فلـم تعـد الدولـة تمتنـع عـن التـدخل عـن حريـة الأفـراد (الدولـة الحارسـة) بـل صـارت تعنـي تحديـد الإنسـان مـن كـل عوامـل الضـغط التـي تعيـق تمتعـه بالحريـات مـا يفـرض علـى الدولـة واجـب التـدخل لحمايـة الضـعف وتـوفير الظـروف والأوضـاع الماديـة التـي تسـمح للمجتمـع بإمكانيـة الممارسـة الفعليـة لتلـك الحقوق [4].

[1] المادة 57 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] المادة 59 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري مقال منشور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، سنة 2013،ص55.

[4] عمران قاسي، مرجع سابق،ص108.

سار المشرع الجزائري الدستوري على هذا المنهج ترقية الحقوق والحريات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية، لتوفير حياة كريمة للمواطن منذ الاستقلال تعويضا لهم على ما عانه الشعب الجزائري من مآسي قبل الاستقلال هذا من جهة ومن جهة أخرى مسايرة لتطور المجتمع بتلبية حاجياته المتجددة. ومن ذلك ورغم اعتبار أن الدستور 1996 كان متقدما في هذا المجال بالمقارنة مع بقية الدول كما أضاف الدستور الأخير جملة من النصوص الدستورية شرعية تلك الحقوق والحريات كمايلي:

الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بترقية المرأة والشباب وحماية الأسرة والطفولة:

1. ترقية المرأة في مجال التشغيل: اهتم المشرع الدستوري بترقية المرأة في عالم الشغل استكمالا لما تم تحقيقه في المجال السياسي فاستحدث الدستور الأخير في المادة 68 مصطلحا جديدا وهو " التناصف" بين الرجال والنساء في سوق الشغل وأوجب على الدولة تشجيع ذلك في مناصب المسؤولية في الهيئات الإدارية العمومية وعلى مستوى المؤسسات[1].

2. الاهتمام بالشباب: لأول مرة في الدساتير الجزائرية تم تخصيص مادة دستورية للتكلم عن فئة الشباب كفئة مهمة في المجتمع الجزائري بإقراره صراحة بأن الشباب قوة حية في بناء الوطن[2].مما يتيح هذا الاعتراف الدستوري بحماية أكثر لهذه الفئة في الاستحقاقات الانتخابية، كما نصت المادة 73 على ذلك في الفقرة 02 بأن تسهر الدولة على توفير كل الشروط الكفيلة بتنمية قدراته وتفعيل طاقاته.

3. الحقوق والحريات المتعلقة بحماية الأسرة والطفل: أولى المشرع الدستوري اهتماما كبير للأسرة والطفولة بالمقارنة مع الدساتير السابقة حيث توسع في الحماية الدستورية لها من خلال المادة 71 إذ أضاف إليها جملة من الفقرات لتعزيزها بعدما كانت مكفولة تشريعيا وتتمثل فيمايلي:

– وجوب تكفل الدولة والأسرة بحماية حقوق الطفل خاصة الأطفال المتخلي عنهم أو مجهولي النسب والتشديد على محاربة العنف ضد الأطفال كما تكفل بالفئات الضعيفة ذات الاحتياجات الخاصة والأشخاص المسنين[3]. ولم يكتفي المشرع الدستوري بتلك الحماية المجهولة لفئة

[1] المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة2020.

[2] المادة 73 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] المادة 71 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الطفولة بل أضاف قدرات متفرقة في مواد أخرى من الدستور فاعتنى بوجوب حماية الأطفال من الاستغلال بمعاقبة تشغيل دون 16 سنة[1].وأوجب المشرع إخضاع القصر للفحص الطبي مباشرة بعد إنهاء خضوعهم للتوفيق للنظر في مصالح الشرطة[2].

الفرع الثاني: الحقوق والحريات المتعلقة بالضمانات القضائية:

مثل ما فعل المشرع الدستوري بدسترة جملة من الحقوق والحريات بعدما كانت مكفولة تشريعيا، أضاف كذلك بعض التعديلات الكفيلة بتعزيز الحماية في المجال القضائي:

– أضاف عبارة:" في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه"[3]. في تعريفه لاعتبار أي شخص بريء حتى تثبت المحاكم إدانته، كي يحد تسرع الجهات القضائية في الحكم على الأشخاص دون استفتاء الضمانات اللازمة للدفاع عنهم.

– ذكر وضبط الحبس الاحتياطي لأول مرة واعتبر أجزاء استثنائي بنظمة القانون ويعاقب عليه في أي شكل من أشكال الاعتقال التعسفي[4].

– بالنسبة للتوقيف للنظر في المادة 45 من الدستور وضح المشرع في إضافته بوجوب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه في الاتصال بمحاميه[5].

– كما تكفل بوجوب منح مساعدة قضائية للأشخاص المعوزين لضمان محاكمة عادلة لأي شخص كان[6].

الفرع الثالث: الحقوق والحريات المتعلقة بالجانب الاجتماعي والبيئي:

قسمنا هذا الفرع إلى قسمين أخذنا بعين الاعتبار ما تم استحداثه من إضافات جديدة في مجال الحقوق والحريات في الجانب الاجتماعي والبيئي كمايلي:

1. الحقوق الحريات المتعلقة بالجانب الاجتماعي: اهتم المشرع الدستوري في الدستور الجديد بكفالة بعض الحقوق الاجتماعية بدسترة الحق في السكن عن طريق تشجيع الدولة لانجاز

[1] المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020 الفقرة 06.

[3] المادة 41 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] المادة 44 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[5] المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 2020 الفقرة 03.

[6] المادة 42 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

المساكن وتسهيل حصول الفئات المحرومة عليها[1]، بالإضافة إلى دسترة حق الضمان الاجتماعي للعمال[2]، وتكفل الدولة بوضع سياسات للتمهين واستحداث مناصب شغل[3].

2. الحقوق والحريات المتعلقة بالبيئة: تم استحداث الحق أو حرية العيش في بيئة نظيفة لأول مرة في التعديل الدستوري 2016 وأكده الدستور الجديد حيث اعترف للمواطن الحق في العيش الكريم وفي بيئة سليمة وألزم الدولة على الحفاظ عليها. وهذا ما يدل على مواكبة المشرع الدستوري الجزائري للتغيرات التي يشهدها العالم أين أصبح موضوع البيئة ذات أهمية بالغة في جدول أعمال المنظمات الإقليمية والدولية يحضى باهتمام متزايد كالتحديات الاقتصادية والأمنية.

المبحث الثاني: آليات حماية وضمان الحريات المستجدة في دستور 2020:

مثل ما استحدث المشرع الجزائري حقوق وحريات جديدة في الدستور الجديد دستر كذلك جملة من الآليات لحماية تلك الحقوق والحريات باستحداث هيئات دستورية تعني بذلك بعدما كان منصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية للجزائر وكذلك قام بدسترة جملة من الإجراءات القانونية الكفيلة بحماية الحقوق والحريات ومن ذلك نتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الآليات المؤساستية (الهيئات الدستورية) المستحدثة لحماية الحريات في دستور2020.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية (قواعد الحماية) المستحدثة لحماية الحريات في دستور 2020.

المطلب الأول: الآليات المؤساستية (الهيئات الدستورية) المستحدثة لحماية الحريات في دستور2020:

إن تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بطريقة متسارعة استوجب وجود هيئات استشارية وإدارية مستقلة تساعد بآرائها في تحضير مشاريع القوانين واتخاذ القوانين، فهذه الأجهزة الاستشارية توضع توضع لدى الإدارة العامة لتقوم بإعطاء آراء إلى هذه

[1] المادة 63 فقرة 03 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] المادة 66 فقرة 04 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] المادة 66 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

الأخيرة[1]. وتساعد هذه الآراء والتوصيات المقترحة على سن القوانين واتخاذ القرارات لتساير تطورات المجتمع حتى لا يكون لها نتائج سلبية على الفرد المخاطب بها وحسب الدستور الجديد وفي الفصل الثاني من الباب الرابع نص على المؤسسات الاستشارية وجاءت تسميتها بين مجالس وطنية ومجلس أعلى ومجمع وطني وقسمها إلى مؤسسات تخضع لرئيس الجمهورية.

الفرع الأول: المؤسسات الاستشارية الخاضعة لرئيس الجمهورية:

نصت مواد الدستور المنظمة لهذه المؤسسات الاستشارية صراحة على خضوعها لرئيس الجمهورية وكذلك تقديمها لتقارير سنوية له، ونصت كذلك على استقلالها المالي والإداري وهي كالآتي:

1. المجلس الوطني لحقوق الإنسان: استنادا إلى نص المادة 211 من الدستور الجديد " يؤسس مجلس وطني لحقوق الإنسان ويوضع لدى رئيس الجمهورية باعتباره حامي للدستور ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري" يقوم هذا المجلس التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويتخذ ما يراه مناسب من إجراءات كما يعرض نتائج التحقيقات التي توصل إليها على السلطات الإدارية وإذا اقتضي الأمر الجهات المختصة[2].

ويتولى المجلس كذلك المبادرة بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لتكوين نضج وثقافة لدى أفراد المجتمع في مجال حقوق الإنسان وهذا كله خدمة لترفيه هذه الحقوق والحريات. كما يبدي المجلس آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ويعد في هذا الشأن تقرير سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى البرلمان والوزير الأول، ويقوم بنشره، أما بالنسبة لتشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضاءه وقواعد تنظيمه وسيره فيحددها القانون عند الضرورة[3]، ويجب الإشارة إلى أنخه كانت هناك لحية تعني بمجال حقوق الإنسان وحمايتها توضع لدى رئيس الجمهورية وتقدم له تقريرا سنويا في مجال ترقية حقوق الإنسان استحدثت عام 2009 بموجب الأمر 49-04 المؤرخ في 27 أوت 2009[4].

---

[1] ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع سنة2011، طبعة 02، ص76.

[2] المادة 211 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] المادة 212 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] الأمر 49-04 المؤرخ في 27 أوت 2009، جريدة رسمية رقم 49 ص04.

2. المجلس الأعلى للشباب: حسب المادة 214 يحث مجلس أعلى للشباب وهو هيئة استشارية توضع لدى رئيس الجمهورية يتكون هذا المجلس من ممثلين عن الشباب ويقدم المجلس آراء وتوصيات تخص حاجات الشباب في الحس والمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والرياضية لما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني، والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أواسط الشباب[1]. وجاء في وضع هذا المجلس لهيئة دستورية كأمر واقع أملته الظروف ومكونات المجتمع باعتبار أن نسبة الشباب تفوق 70% من تركيبة المجتمع وكذلك حاجات الشباب التي تعرف تطورا وتنوعا مما استوجب إيجاد هذا المجلس ليكون آلية دستورية تساير هذه الحاجات والمتطلبات المتغيرة.

3. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: لقد أوجد المشرع الدستوري هيئة للوقاية ومكافحة الفساد وهي سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية. إن استقلال هذه الهيئة مضمون على الخصوص من خلال أداء أعضائها وموظفيها اليمين ومن خلال الحماية التي تكفل لهم شتى أشكال الضغوط أو الترهيب والتهديد أو الإهانة أو الشتم أو التهجم أي كانت طبيعته التي قد يتعرضون لها عند ممارسة مهامهم[2]. وتقوم الهيئة باقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد وتكريس مبادئ دولة الحق والقانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية والعمل على تطبيقها، كما ترفع تقرير سنوي عن تقييم نشاطها إلى رئيس الجمهورية مرفقا بالتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[3].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري كان قد أنشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عام 2006 بموجب القانون 01.06 [4]. وأصبحت هيئة دستورية تسمى بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1] المادة 241 و215 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] المادة 204 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[3] المادة 205 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] القانون 06-21 المؤرخ في 2006/02/20، جريدة رسمية رقم 14 ص04.

الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية الخاضعة للحكومة:

1. المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي: وهو إطار للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي وهو مستشار للحكومة[1]، وقد كان المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي موجودا منذ عام 1993 وكان عبارة عن جهاز استشاري لدى الحكومة[2].

وحسب المادة 210 من الدستور الجديد يتولى هذا المجلس مهمة توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني كمستشار الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركات الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين بالإضافة إلى تقييمه للمسائل ذات المصلحة الوطنية ودراستها ويقوم بعرض اقتراحاته وتوصياته على الحكومة.

2. المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي:استحدث المشرع الدستوري المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجي والذي نظمته المادة 216 والذي يتولى حسب المادة 217 مهام ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، كما يقوم باقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث بالإضافة إلى تقييمه لفعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في مجال التنمية المستدامة[3].

3. الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: بعدما كانت هيئات مستقلة لمراقبة الانتخابات تنشأ بصفة مناسبة لمراقبة الانتخابات بموجب قانون عضوي للانتخابات فإن المشرع الدستوري عمد إلى إحداث هيئة دستورية دائمة لمراقبة الانتخابات يتم تعيينها من قبل رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب السياسية وتتكون من قضاة وكفاءات مستقلة وتسهر على شفافية الانتخابات التشريعية والرئاسية والمحلية منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، أي من الإشراف على عملية مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية مرورا بصياغة توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية[4]. ويعتبر استحداث هذه الهيئة الدستورية ضمانة حقيقية للحريات السياسية والانتخابية على وجه الخصوص لبناء دولة القانون وتكريس الديمقراطية ومطلب لمختلف التشكيلات السياسية.

---

[1] المادة 209 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 93–225 المؤرخ في 1993/10/05 رقم 64، ص11.

[3] المادة 216 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[4] المادة 202 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية وقواعد الحماية المستحدثة لحماية الحريات في ظل دستور 2020:

استحدث المشرع الدستوري جملة من القواعد والإجراءات لم تكن معروفة في الدساتير السابقة كفيلة لإعطاء دفع أكبر لضمان الحقوق والحريات كما قام بدسترة إجراءات أخرى شرعت سابقا بقوانين تصد ترقيتها.

الفرع الأول: الضمانات القانونية المستحدثة لحماية الحريات العامة:

الضمانات القانونية هي مجموع القواعد الدستورية المستمدة من تراث الشعب وتقاليده، والتي تشكل حاجزا أمام الانحرافات والتجاوزات المحتملة للسلطة عن غايتها الأساسية في ممارستها لمبدأ "القوة والسيادة"[1]، وتتمثل هذه الضمانات في:

أولا: وجود دستور في الدولة: وجود الدستور في الدولة يعتبر الضمانة الأولى للحقوق والحريات ولتحقيق نظام الدولة القانونية، فهو الذي يعين نظام الحكم في الدولة ويبين وضع السلطات العامة فيها، وحدود اختصاص كل منها، إضافة إلى ذلك يعتبر بمثابة قيد على سلطات الدولة.

وبالتالي تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ومن خلال دستور 2020 فقد تناول موضوع الحريات العامة وخصص لها الفصل الأول من الباب الثاني والمعنون ب الحقوق السياسية والحريات العامة، والمتضمن المواد 34 إلى 77، وبالتالي فالإقرار بالحريات العامة وكفالتها لا يعني أن تكون حريات مطلقة إنما يتعين تنظيمها حفاظا على النظام العام، فالتنظيم القانوني لا يخل بالحرية بل يعززها.

ثانيا: مبدأ تدرج القواعد القانونية: ويقصد به أن القواعد القانونية تتكون من نظام قانوني في الدولة مرتبط ببعضه في تدرج هرمي، حيث تأخذ القواعد الدستورية فيه مكانها في القمة وتكون هذه القوانين متسلسلة،ولضمان ذلك أنشء المحكمة الدستورية بموجب المادة 185 من دستور 2020، تكلف بالسهر على ضمان احترام الدستور كما تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

[1] سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص3.

ثالثا: الرقابة على دستورية القوانين: ويقصد بها وجوب مطابقة القوانين لأحكام الدستور وعدم مخالفتها أو خروجها عليها جوهرا وقالبا، حيث تتم هذه الرقابة بواسطة رقابة سياسية أو رقابة قضائية، تعتبر الأولى رقابة وقائية تتم عبر إصدار القانون تمارسها هيئة سياسية ينظمها الدستور وتسمى المحكمة الدستورية كما نص عليها دستور 2020، أومن قبل هيئة نيابية منتخبة تسمى البرلمان، حيث تتجسد هذه الرقابة كلما كان هناك خرقا لمبدأ سمو تدرج القوانين خاصة في الظروف الاستثنائية لكثرة النصوص القانونية والإجراءات والتدابير الخاصة بالحريات العامة.

حيث عمل المشرع الجزائري على تكريس الرقابة على دستورية القوانين وهذا من خلال دستور 2020، وتجسد هذا الموقف الدستوري بإنشاء محكمة دستورية للفصل في دستورية القوانين الصادرة عن المجلس الشعبي الوطني والأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، كما تفصل بقرار في مدى دستورية المعاهدات والقوانين التنظيمات[1].

إلى جانب الرقابة السياسية توجد الرقابة القضائية، حيث تمارسها هيئة قضائية عن طريق رقابة قضائية لاحقة على صدور القانون والعمل به وهذا باعتماد طريقتين إما رقابة قضائية عن طريق الدعوى الأصلية أو رقابة قضائية عن طريق الدفع، الأولى هي عبارة عن دعوى يرفعها صاحب المصلحة والصفة أمام المحكمة المختصة نوعيا وإقليميا بهدف إلغاء القانون وبطلانه مطلقا بحكم أنه مخالف لأحكام الدستور، كذلك وفي ظل هذه الرقابة يجوز للأفراد الدفع بعدم دستورية القوانين عن طريق رفع دعوى أصلية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أين تخطر المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية[2]، ويكون هذا في حالة إدعاء أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور، وفي جميع الأحوال توقف المحكمة النظر في الدعوى وتحيل الطعن في دستورية القانون إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، ليخطر هذا الأخير المحكمة الدستورية، التي تصدر قرارها في أجل 04 أشهر من تاريخ

[1] المادة 190 من دستور 2020.

[2] المادة 195 من الدستور الجزائري 2020.

إخطارها ويمكن تمديد هذا الأجل 04 أشهر مرة واحدة بناءا على قرار مسبب ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار[1].

رابعا: مبدأ المشروعية (مبدأ خضوع الدولة للقانون): أن المقصود بمبدأ المشروعية هو خضوع الحكام والمحكومين في الدولة بمفهومها العام والخاص[2].وأن تخضع كافة السلطات بالدولة للقانون، سواءا سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، ويمثل مبدأ خضوع الدولة للقانون (مبدأ المشروعية في الوقت الراهن) قمة الضمانات الأساسية لحقوق وحريات الشعوب إذ يبلور هذا المبدأ كل ما استطاعت الشعوب أن تحققه من مكاسب في صراعها مع السلطات الحاكمة لإجبارها على التنازل ولو عن بعض مظاهر الحكم المطلق.

كما نصت المادة 13 من دستور 2020 على أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب شعارها" بالشعب وللشعب" وهي في خدمته وحده.

ومبدأ المشروعية يختلف بين الحالات العادية والاستثنائية، ففي الحالة الأولى تخضع الإدارة لمبدأ المشروعية في جميع تصرفاتها للقانون وإلا كانت تصرفاتها وما تتخذه من قرارات باطلة وغير مشروعة[3]. وهو ما نصت عليه المادة 34 من دستور2020 " لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات...." أما مبدأ المشروعية في الحالة الاستثنائية هو القاعدة المتينة التي تبني عليها ضمانات الحريات العامة، ورغم ما تمليه حالات الظروف الاستثنائية من قيود إلا أن ذلك لا يعني الخروج على هذا المبدأ خروج مطلق، وهذا لمبدأ حتمية خضوع الإدارة لمفهومها العام لسيادة القانون، ومن خلال كافة النصوص الدستورية ومن بينها أيضا النصوص المتعلقة بالحالات الاستثنائية لرئيس الجمهورية والنصوص عليها في المواد: 97-98-99-100-101-102 من الدستور الجزائري 2020، تستطيع القول بأن مبدأ المشروعية تم تكريسه وبصفة فعلية وعملية.

خامسا: مبدأ الفصل بين السلطات: يعد الفصل من أهم الضمانات لممارسة وحماية الحريات العامة في الدول الديمقراطية لمنع تعسف واستبداد سلطة من السلطات، ولهذا المبدأ معنيان

---

[1] المادة 195 من الدستور الجزائري 2020.

[2]طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الطباعة، القاهرة،مصر، 1963،ص5،6.

[3]عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، دار الطباعة، عالم الكتب، القاهرة، 1984، ص124.

الأول ذو مضمون سياسي والثاني ذو مضمون قانوني فالأول مقصود به عدم جمع السلطات وعدم تركيزها في يد شخص أو هيئة واحدة بل يجب توزيعها وتقسيمها بين هيئات مختلفة، أما الثاني، فهو يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة[1]، التشريعية والتنفيذية والقضائية ووجود رقابة متبادلة بينهما من شأنها أن تضمن احترام الدستور والقانون وحماية الأفراد.

وفي هذا السياق نجد أن المشرع الجزائري كرس هذا المبدأ في متن ديباجة الدستور الجديد 2020، حيث تنص الفقرة الرابع عشر على:" يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي".

وكذلك نصت المادة 16 من دستور 2020 على:" تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية"[2] .

وفي الأخير نستنتج ضرورة توفير مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية وتوفر مبدأ المشروعية، ويؤدي الإخلال بذلك إلى نتيجتين، الأولى نتيجة سياسية وتظهر في غضب الرأي العام وتورثه على السلطة لأن الإدارة هي مرآة السلطة وممثليها، وهو ما يترتب المساءلة السياسية والشعبية للجهاز التنفيذي، أما الثانية فهي نتيجة قانونية ويقصد بها إمكانية إلغاء القرار الغير مشروعة وإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن ذلك[3].

سادسا: مبدأ المساواة كضمانة للحريات العامة:عمل مبدأ المساواة على إقرار الحريات العامة وقادها إلى عالم النور بعد الظلام الذي عاشته منذ القدم، وترتبط فكرة الحرية بفكرة المساواة ارتباط وثيقا حيث أن تعريف الحرية مشتقا من المساواة هي الركيزة الأساسية التي لا وجود للحريات بدونها. كما ترى جل الأنظمة الديمقراطية أن تنظيم الحقوق والحريات العامة لا يمكن أن يتم إلا بقوانين عامة ومجردة تكفل المساواة بين جميع المواطنين ويقصد بمبدأ المساواة كمبدأ من المبادئ الدستورية الحديثة أن الأفراد أمام القانون سواء دون تمييز بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو العرق أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق

[1] عماد ملوخية، الحريات العامة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012،ص91.

[2] المادة 16، الفقرة الأولى، الدستور الجزائري2020.

[3] سعيد بو الشعير، مرجع سابق، ص198.

وممارستها[1]، وهو ما نصت عليه المادة 39 من دستور 2020، حيث ترتبط هذه الفكرة في الذهن بكل ماهو عدل وحق وتتفق هذه الفكرة مع فكرة الحرية، كما أن المجتمع الذي لا يعبر عن هاتين الفكرتين في تنظيماته القانونية، يعد مجتمع ديكتاتوري يهدر الأفكار الأساسية المعبرة عن الديمقراطية التي كافحت البشرية للوصول إليها[2]، ولهذا يمكن تجسيد مبدأ المساواة في المظاهر التالية:

أ **المساواة أمام القانون:** إن المساواة أمام القانون يجب أن تكون مساواة فعلية لا مساواة نظرية وأن تكون أمرا قائما وحقيقيا، فقد يتفاوت الأفراد في الخضوع للقانون تفاوتا كبيرا كأن يخضع له الضعفاء دون الأقوياء، ولقد نص المشرع الجزائري على المساواة أمام القانون في المادة 35 من دستور2020 بقوله" تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق شخصية الإنسان[3]..."

ب المساواة في ممارسة الحقوق السياسية: وهو مانصت عليه المادة 56 من دستور 2020 بقولها " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن ينتخب"[4].

ت المساواة في تقلد وظائف الدولة: والمقصود منه أن يتساوى جميع المواطنين في الالتحاق بالوظائف العامة وأن يعاملوا نفس المعاملة من حيث شروط الوظيفة ومؤهلاتهم التي يتطلبها القانون في فرصة الالتحاق بالوظائف، مع توفر ومراعاة الشروط العامة التي يجب توافرها في جميع المترشحين وكيفية إجراء المسابقات المبنية على الشهادات أو الاختبارات[5]، وهو مانص عليه المشرع الجزائري في المادة 67 من دستور 2020.

ث المساواة في الانتفاع من المرفق العامة وأمام التكاليف العامة: فمبدأ المساواة بين الأفراد في الانتفاع من المرافق العامة يعد من المبادئ التي تؤكد مبدأ المساواة بين الناس، سواء تولت الدولة إدارته بطريق مباشر أو عن طريق غير مباشر، وهو ما نصت عليه المادة 27 من

[1] كريم يوسف أحمد كفاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية،مصر، 1987، ص304.

[2] عبد الغاني عبد الله بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص346.

[3] المادة 35 الفقرة 02، من الدستور الجزائري 2020.

[4] المادة 56 من الدستور الجزائري 2020.

[5] محمد الصغير بعلي، قانون التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم والنشر،الجزائر، 2002، ص 222،223.

دستور 2020:" تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز..."[1]. وفي مقابل ذلك وجب مساواة الأفراد في التكاليف العامة دون تمييز أو تفريق أو مفاضلة وعليهم تحمل الأعباء بالتساوي إذا ما تساوت ظروف حياتهم وتشابهت أوضاعهم، وهو ما نصت عليه المادة 82 من دستور 2020، كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة..."[2].

4. المساواة أمام القضاء: ويقصد به تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء وذلك عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة والتي ينبغي أن يختلف اختصاصها حسب موضوع النزاع دون النظر إلى الأشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم سواءا في النطق بالحكم أو بإجراءات المحاكمة، وهو ما نصت عليه المادة 165، الفقرة الأولى من دستور 2020" يقوم القضاء على مبادئ الشرعية والمساواة"[3].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية المستحدثة لحماية الحريات:

أضاف المشرع الجزائري العديد من القواعد أو الإجراءات الكفيلة بضمان أكثر للحقوق والحريات العامة من قبل السلطة القضائية تتمثل في:

1. بدأ بديباجة الدستور " يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستغلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي" وهذا ما يجعل من السلطة القضائية سلطة حامية وضامنة للحقوق والحريات العامة.

2. التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية قياسا بطريقة التقاضي في المسائل المدنية لتتيح فرصة أمام المتهمين بمحاكمة عادلة أكثر إذ نص كذلك على أن تكون الأوامر القضائية معللة...[4].

3. دسترة جملة من الإجراءات الكفيلة بضمان حياد ونزاهة القضاء وعدم خضوعه لأي ضغوطات فنعي صراحة على:" قاضي الحكم غير قابل للنقل إلا ضمن الشروط المحددة في

[1] المادة 27 ، الفقرة الأولى، من الدستور الجزائري،2020.

[2] المادة 82 الفقرة الثانية من الدستور الجزائري 2020.

[3] المادة 165 الفقرة الأولى، من الدستور الجزائري 2020.

[4] المادة، الفقرة 03 من من الدستور الجزائري .

الفقرة الثانية أدناه، كما نصت المادة على أنه لا يكون أي إجراء تأديبي أو عزل أو إيقاف عن العمل إلا بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء[1].

4. استفادة المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل شكل من أشكال الضغوط عند أدائه لمهامه[2]. ولضمان الدفاع الجيد والجدي للمتهمين خاصة في المسائل الحساسة تماشيا مع ما جاء به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[3].

الإخطار: يعتبر الإخطار آلية مباشرة لحماية الحقوق والحريات في حالة ما إذا يمس القانون بحق من الحقوق أو الحريات الدسترة والمشرع أضاف أشكال جديدة للإخطار وهي:

1. توسيع مجال الإخطار:بالإضافة إلى حق كلا من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ورئيس و رئيس غرفتي البرلمان في الإخطار أضاف المشرع وقلل من عدد النواب وأعضاء مجلس الأمة الذين يمكنهم الإخطار بحيث صرح المشرع بأنه ل 40 نائبا أو 25 عضوا لإخطار المحكمة الدستورية من خلال دستور 2020 عوض 50 نائبا و30 عضوا لمجلس الأمة في دستور 2016[4].

2. الرقابة عن طريق الدفع: وتعتبر هذا تحول جديدا في طبيعة المحكمة الدستورية تعويضا للمجلس الدستوري، بحيث يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناءا على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يتضمنها الدستور[5]. ويعتبر هذا الإجراء ضمانة حقيقية للمواطن في حالة إغفال جهات الإخطار بأن نص تشريعي ما يسمى بحق من الحقوق والحريات العامة المدسترة أي يعتبر الدفع بعدم الدستورية من أهم الضمانات الفعلية بكفالة الحقوق والحريات العامة.

[1] المادة 172، من الدستور الجزائري 2020.

[2] المادة 176، من الدستور الجزائري 2020.

[3] المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية.

[4] المادة 193، من الدستور الجزائري 2020.

[5] المادة 195 من الدستور الجزائري 2020.

الخاتمة

الخاتمـــــة:

اهـتم المشـرع الدسـتوري الجزائـري بالحريـات بشـكل أكثـر توسـعا وتفصـيل فـي دسـتور سـنة 2020 مقارنــة مــع بقيــة الدســاتير الســابقة بــل بالمقارنــة مــع بعــض الــدول المتقدمــة ممــا يضــع السـلطات القائمـة أمـام تحـديات كبيـرة فـي تجسـيده و مواكبتـه بـإجراءات قانونيـة وتنظيمـة تجعـل تلـك النصـوص الدسـتورية المسـتحدثة موضـع التطبيـق هـذا مـن جهـة أو مـن جهـة أخـرى هـل تسـتطيع تطبيـق مـا جـاء فـي الدسـتور إذ تـرى أن الدسـتور الجزائـري جـاء بصـورة أسـرع مـن تطـور ذهنيـة المجتمع الجزائري ومؤسساته.

وقبـل أن نطـوي أوراق هـذه الدراسـة الإجابـة عـى الإشـكالية ، نقـول أن دسـتور 2020، أقـر جملـة مـن الحريـات العامـة وأعتـرف بهـا، منهـا الحريـات الإقتصـادية والحريـات الإجتماعيـة الثقافيـة ، وصـولا لحقـوق الجيـل الرابـع مثـل الحـق فـي السـلم ، الحـق فـي التنميـة المسـتدامة والحـق فـي بيئـة نظيفـة ، كمـا تضـمن مبـدأ التصـريح بـدل مـنم التـرخيص المسـبق بخصـوص حريـة التظـاهر السـلمي وحريـة الإجتمـاع ويتجلـى هـدف المشـرع الأساسـي فـي اعتمـاد هـذا المبـدأ فـي تخفيـف التقييـد علـى حرية التظاهر وحرية الإجتماع.

وفي ختام دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- رغـم أن تضـمن الدسـاتير الحريـات إلا أن الواقـع العملـي يعكـس عـدم تطبيقهـا فـي الكثيـر مـن البلـدان الناميـة كمـا أن وضـع ضـوابط وقيـود حقيقيـة للحريـات العامـة لـبس بـالنص عليهـا فـي الدسـتور أو القـانون أو عـدم الـنص وإنمـا كـل ذلـك يتمثـل بالتنـاقض بـين الواقـع والـنص ذلـك أن تقييـد الحريـات يكـون فـي أغلـب الأحيـان لتحقيـق أهـداف سياسـية أكثـر منـه لتحقيق أهداف اجتماعية.
- التنـاقض بـين الواقـع والتشـريع فـي مجـال الحريـات العامـة سـيي فـي أفـراغ النصـوص الدسـتورية و القانونيـة مـن محتواهـا جعـل اعتبـار ممارسـة بعـض الحريـات عمـلا اجراميـا معاقب عليه أدى إلى مصادرة بعض الحريات.
- أن سـلطات الادارة فـي تـدخلها لتنظـيم الحريـات العامـة ليسـت مطلقـة وانمـا هنـاك وقيـود شـكلية وموضـوعية لا يجـوز السـلطة الضـبط أن تتحـداها وإلا اعتبـرت أعمالهـا غيـر مشروعة وعرضه للإلغاء من قبل القضاء.

- ان الضمانات والآليات وضعه لحماية المواطن وضمان حريته والحفاظ على كرامته من أي امتهاك أو إعتداء لكن الواقع يعكس ذلك حين نجدها خاصة في الدول العالم الثالث مثل دولة فلسطين الشقيقة.
- ان القانون الداخلي الذي تأثر بالقانون الدولي بالنصوص ما يتعلق بالإتفاقيات الخاصة بالحريات العامة، فبعد أن يتعهد بها بتنفذها بواسطة قوانين ولوائح وأحكام قضائية فتصبح هذه الحريات محمية بموجب الدستور والقانون الداخلي.
- لقد أصبح القانون الدولي في الوقت الحالي أهم ضمانة لحماية وترقية حريات الأفراد لكنه ما زال بحاجة إلى القانون الداخلي من أجل تنفيذ أحكامه ونصوصه.
- كما أن بالرغم من أن الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري والإدارة العامة في حماية الحريات العامة وضبطها إلا إنها لا تزال محل الغموض والإبهام إلى يومنا هذا.

وفي نهاية الموضوع لا يسعنا إلا أن يتقدم بجملة من التوصيات أهمها:

- يجب العمل والحرص من أجل عدم حدوث ثغرات قانونية من شأنها إعطاء فرصة للمشرع والادارة في فرض قيود تعسفية تمس بحريات الأفراد.
- تعزيز دور البرلمان بإيجاد أغلبية برلمانية متوحدة الرؤى تعبر عن مطامع الأغلبية الشعبية حتى يكون التشريع المنظم للحريات العامة الذي تصدره متوافق مع مصالح الإفراد والمجتمع من جهة ومكمل للنصوص الدستورية المقررة للحريات من جهة.
- تقييد السلطة التنفيذية في مجال التشريع لتنظيم حريات الأفراد وترك الاختصاص للبرلمان وحده في وضع التشريعات المنظمة للحريات الأفراد.
- اعتماد التقارير التي تصدرها اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الانسان بخصوص وضع الحريات في الجزائر كمرجع تعتمده السلطتين التشريعية والتنفيذية في تدخلها بتنظيم الحريات الاساسية بالإضافة التي تمنح المشرع الدستوري امكانية التدخل تلقائيا لرقابة التشريعات المتعلقة بالحريات الأساسية مع منح سلطة الاخطار للنواب في المجلس الشعبي الوطني للرقابة الدستورية على التشريعات المنظمة لحريات الأفراد.
- السعي إلى تعزيز استقلالية القضاء وتقوية القضاء الإداري حماية للحريات العامة مع مراقبة أعمال الإدارة ومنعها من التعسف.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- المصادر

القرآن الكريم والسنة النبوية

I- النصوص القانونية

أ- الدستور:

01- التعديل الدستوري2020 ، الصادر بموجب المرسوم رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في إستيفتاء أول نوفمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

د- المراسيم:

01- المرسوم الرئاسي رقم 93-225 المؤرخ في 1993/10/05 رقم 64

هـ- القواميس والمعاجم:

01- ابن منظور، لسان العرب، د. ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. سنة.

ثانيا_ المراجع:

I. الكتب باللغة العربية:

01- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، ط 2، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000.

02- أحمد حافظ نجم، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، د ت

03- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان ،دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1،مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2003

04- أحمد سليمان سعيفات، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010

05- الطاهر بن خرف الله، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج2، دار طاكبيج كوم للدراسات للدراسات والتوزيع والنشر، الجزائر، 2007

06- أبو اسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،دون سنة النشر

07- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

08- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، الجزائر، 1999
09- هاني سليمان طعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، طبعة ثالثة، عمان، سنة 2000
10- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وضوابط خضوع الدولة للقانون، دار الطباعة، القاهرة، مصر، 1963
11- كوسلايوف، الماركسية والحرية، ترجمة: محمد منتجير مصطفى دار الثقافة، القاهرة، مصر، 1975
12- كريم يوسف أحمد كشاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987
13- كريم يوسف أحمد كفاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987
14- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة 1، 1997
15- ماهر عبد الهادي، السلطة السياسية في نظرية الدولة، دار غريب للطباعة، القاهرة، مصر، 1980
16- مازن ليلو راضي وحيد رادهم عبد الهادي، حقوق الإنسان والحريات الأساسية، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2014
17- محمد حسين منصور، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الدار الجامعية، 2000،
18- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، الطبعة الحديثة للكتاب في الفنون المطبعية، الجزائر، سنة 2005
19- محمود حسن، مقدمات الخدمات الاجتماعية، ذات السلاسل، طبعة 2، الكويت، دون تاريخ
20- مصطفى محقق داماد، الحقوق الإنسانية بين الإسلام والمجتمع المدني، ط1،دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ،لبنان
21- محمد الصغير بعلي، قانون التنظيم الإداري والنشاط الإداري، دار العلوم والنشر، الجزائر، 2002
22- محمود حمبلي، حقوق الإنسان بين النظم الوضعية والشريعة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1995
23- ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع سنة2011، طبعة 02
24- سمير خطاب، التنشية والقيم، د. ط، أبترا للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2007
25- سميع صالح حسن، الحرية السياسية، ط 1، الزهراء للإعلام العربي، 1998

26- سعاد الشقراوي، التنظيم السياسي في العالم المعاصر، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002
27- عبد الله العوري، مفهوم الحرية، ط 4، مركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، 1998
28- عبد الله العروي، مفهوم الحرية، ط 06، المركز الثقافي العربي، لبنان، 2002
29- عمر سعد الله، حقوق الإنسان والشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1994
30- عبد الحفيظ الشيمي، القضاء الدستوري وحماية الحريات الأساسية في القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001
31- عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، سنة 1987
32- عمار عوايدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة النشر ،1990
33- عبد الجليل محمد علي، مبدأ المشروعية في النظام الإسلامي والأنظمة القانونية المعاصرة، دار الطباعة، عالم الكتب، القاهرة، 1984
34- عماد ملوخية، الحريات العامة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012
35- كريم يوسف أحمد كفاكش، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987
36- عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012
37- صالح عبد الله راجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مكتبة العبيكان، السعودية، 2004
38- خيري أحمد الكباش، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب والسندان الغربي، دار الفكر العربي الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- اطروحات الدكتوراه:

01- محمد فتح الباب السيد، سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين الشمس، مصر، 1993
02- نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، الجزائر ،2010
03- علي قريشي، الحرية السياسية في النظام الدستوري المعاصر والفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، الجزائر، 2004

04- صالح دجال، حماية الحريات العامة ودولة القانون، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، السنة الجامعية 2009- 2010،

ب-رسائل الماجيستير:

01- بندر بن تركي عبد الحميد العتبي، دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2008

02- مريم عروس، النظام القانوني للحريات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر سنة 1999،

03- عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وآليات ضمانها، رسالة ماجستير في القانون العام فرع القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2001،2002

ج-مذكرات الماستر:

01- ناجي سمية، الحريات العامة بين الدساتير الجزائرية والشريعة الإسلامية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، السنة الجامعية 2013- 2014.

III. المقالات:

01- سهيلة قمودي، الحقوق والحريات الأساسية عبر الدساتير الجزائرية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012

02- خالد حساني، حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري مقال منشور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 02، سنة 2013

الفـــهرس

الفهرس:

مقدمة: 1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحريات العامة..... 5

المبحث الأول: مفهوم الحريات العامة..... 5

المطلب الأول: تعريف الحريات العامة وتطورها..... 5

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي 5

الفرع الثاني: التطور التاريخي للحريات العامة 10

المطلب الثاني: أنواع الحريات العامة 17

الفرع الأول: الحريات الأساسية 18

الفرع الثاني: الحريات الفكرية..... 22

الفرع الثالث: الحريات السياسية والاقتصادية والاجتماعية 29

المبحث الثاني: المصادر القانونية للحريات العامة: 34

المطلب الأول: المصادر الدولية المنظمة للحريات العامة:..... 35

الفرع الأول: المصادر الدينية: 35

الفرع الثاني: المصادر الوضعية الدولية: 38

المطلب الثاني: المصادر الوطنية للحريات العامة:..... 39

الفرع الأول: الدستور: 39

الفرع الثاني: التشريع:..... 40

الفرع الثالث: القرارات الإدارية:..... 41

الفرع الرابع: القضاء الإداري: 42

خلاصة الفصل:..... 44

الفصل الثاني: آليات وضمانات حماية الحريات وترقيتها في دستور 2020 46

المبحث الأول: الحريات العامة في ظل دستور 2020: 46

المطلب الأول: الحقوق المدنية والسياسية: 46

الفرع الأول: الحريات اللصيقة بالشخصية:..... 46

الفرع الثاني: الحريات الخاصة بالفكر الإنساني: 48
الفرع الثالث: الحريات السياسية: 51
المطلب الثاني: الحريات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: 52
الفرع الأول: الحقوق والحريات المتعلقة بترقية المرأة والشباب وحماية الأسرة والطفولة: 53
الفرع الثاني: الحقوق والحريات المتعلقة بالضمانات القضائية: 54
الفرع الثالث: الحقوق والحريات المتعلقة بالجانب الاجتماعي والبيئي: 54
المبحث الثاني: آليات حماية وضمان الحريات المستجدة في دستور 2020: 55
المطلب الأول: الآليات المؤساستية (الهيئات الدستورية) المستحدثة لحماية الحريات في دستور2020: 55
الفرع الأول: المؤسسات الاستشارية الخاضعة لرئيس الجمهورية: 56
الفرع الثاني: الهيئات الاستشارية الخاضعة للحكومة: 58
المطلب الثاني: الآليات الإجرائية وقواعد الحماية المستحدثة لحماية الحريات في ظل دستور 2020: 59
الفرع الأول: الضمانات القانونية المستحدثة لحماية الحريات العامة: 59
الفرع الثاني: الضمانات القضائية المستحدثة لحماية الحريات: 64
الخاتمـــــــة: 67
قائمة المصادر والمراجع: 70
الفهرس: 75
الملخص: 78

ملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهم ما جاء به دستور الجزائري لسنة 2020 في مجال الحقوق و الحريات إذ تناول كل ما تم استحداثه في هيئات دستورية وإجراءات حمائية في مجال الحريات، وكذا الدستور الجديدة لبعض الحريات للوقوف على جديد الدستور 2020، واستنتاج إذا كان هناك تقدم أو تراجع في مجال الحريات في الجزائر.

Abstract :

This study aims to shed light on the most important provisions of the Algerian constitution for the year 2020 in the field of rights and freedoms, as it deals with everything that has been developed in constitutional bodies and protective measures in the field of freedoms, as well as the new constitution for some freedoms to find out the new constitution 2020, and a conclusion if there is Progress or decline in the field of freedoms in Algeria.